

مجلة
الدراسات التاريخية والحضارية المصرية

مجلة علمية

محكمة تصدر نصف سنوية

المجلد الثاني - العدد الحادي عشر اكتوبر ٢٠٢١

جامعة بنى سويف - كلية الآداب - قسم التاريخ

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

يصدرها قسم التاريخ بكلية الآداب – جامعة بني سويف

المجلد الثاني – العدد الحادي عشر - أكتوبر ٢٠٢١م

الرقم الدولي الموحد للدوريات:

(IssN2536-9180)

الهيئة الاستشارية (جمهورية مصر العربية)

الهيئة الاستشارية من الوطن العربي

الهيئة الاستشارية الدولية

قواعد النشر بمجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية

(مجلة علمية محكمة نصف سنوية)

١- تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في التاريخ والحضارة والوثائق التاريخية ذات المستوى الرفيع، والتي تخضعها هيئة التحرير للتحكيم العلمي، وفقًا للقواعد المعمول بها في المجلات العلمية المتخصصة. كما تهتم بنشر عروض للكتب حديثة الإصدار، والندوات المتخصصة.

٢- يرد عنوان البحث في رأس الصفحة الأولى، متبوعًا باسم المؤلف مقرونًا بوظيفته وجهة عمله أو عنوانه البريدي.

٣- ترتب الهوامش والتعقيبات التفصيلية بترقيم موحد في نهاية العمل.

٤- تخضع الأعمال المقدمة للتحكيم العلمي وفقا للنظام المتبع في المجلة.

٥- يشترط ألا يكون العمل المقدم قد سبق نشره، أو قدم للنشر في أية جهة أخرى، ويكتب الباحث تعهدا بعدم تقديمه للنشر في أي جهة أخرى بعد قبوله للنشر بالمجلة.

٦- لا ترد أصول الأعمال المقدمة للمجلة سواء قبلت للنشر أو لم تقبل.

٧- للمجلة حق التصرف المادي دون الأدبي فيما ينشر من البحوث، ويكون لها الحق في إعادة نشر البحث منفصلًا أو ضمن مجموعة من البحوث بلغته الأصلية أو مترجمًا إلى أي لغةٍ أخرى وبأي وسيلة نشر دون حاجة إلى استئذان صاحب البحث، وفق لإقرار الباحث.

٨- البحوث التي تنشرها، والآراء الواردة بها، تعبر عن وجهة نظر أصحابها، وهيئة التحرير غير مسئولة عنها.

٩- يُمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر بعد إتمام كافة التصويبات والتعديلات المطلوبة بعد التحكيم.

١٠- يُمنح كل باحث عشر مستلات من بحثه المنشور، بالإضافة إلى نسخة واحدة من المجلة.

١١- يجوز أن تصدر المجلة أعدادًا خاصة تغطى وقائع ندوات أو مؤتمرات تعقد في رحاب قسم التاريخ، جامعة بنى سويف، أو تشارك فيها.

١٢- يجوز أن تصدر المجلة اعداد خاصة للباحثين على أن يتحمل الباحث تكاليف نشر العدد كاملة.

١٣- يكون للمجلة مدققان لغويان، أحدهما للغة العربية والآخر للغة الإنجليزية.

١٤- بعد قبول البحث أو الدراسة للنشر يسدد الباحث رسومًا مالية هي تكاليف طباعة بحثه ونشره على النحو التالي:

١٥- يتحمل الباحثون قيمة إرسال العدد والمستلات داخل مصر وخارجها، وتسدد ضمن رسوم نشر البحوث بعد أخذ رأى الباحثين في ذلك.

م	الجهة التابع لها الباحث	رسم تحكيم البحث	تكلفة الصفحة
١	أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية	--	٢٥ جنية حتى ٣٠ صفحة أسعار خاصة لما يزيد عن ٣٠ صفحة
٣	أعضاء هيئة التدريس والباحثين المعارين للخارج	٥٠ دولار	٥ دولار
	أعضاء هيئة التدريس والباحثين الأجانب	١٠٠ دولار	٥ دولار
	عدد خاص	٤٠٠٠	

ملحوظة: تسترد مبالغ النشر في حالة عدم قبول البحث للنشر، بعد خصم قيمة التحكيم والمراسلة.

قيمة الاشتراك السنوي للعدد الرئيسي كما يلى:

من داخل جمهورية مصر العربية: * للأفراد ١٠٠ ج. م

* للمؤسسات ١٥٠ ج. م

من خارج جمهورية مصر العربية: * للأفراد ٥٠ دولار، أو ما يعادلها

* للمؤسسات ١٠٠ دولار، أو ما يعادلها، بخلاف رسوم البريد.

عنوان المراسلة:

ترسل جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية على الموقع الرسمي للمجلة على الإنترنت:

https://jhse.journals.ekb.eg

قائمة المحتويات

أبحاث العدد

كلمة رئيس التحرير

يتشرف قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة بني سويف أن يقدم للقارئ الكريم العدد الأول من دورية (الدراسات التاريخية والحضارية المصرية).

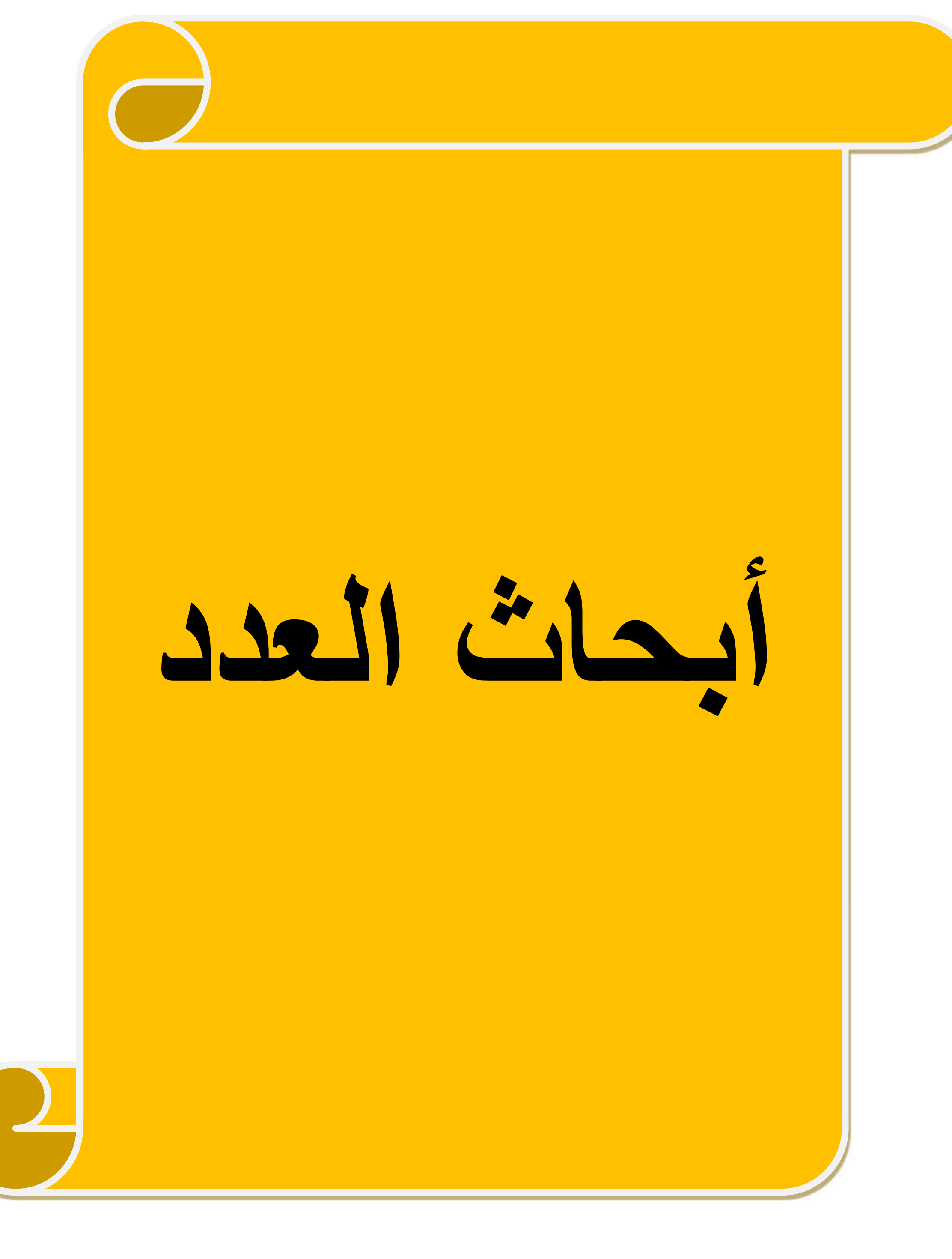
وهي دورية علمية محكمة تصدر نصف سنوية ونود أن نوضح للقارئ أن تسمية المجلة بهذا الاسم الذي ينتهي بكلمة (المصرية) ليس المقصود منها اقتصار المجلة على نشر البحوث والدراسات المصرية فقط. وإنما الدورية مفتوحة لنشر البحوث والدراسات للباحثين من داخل مصر وخارجها ولكن المقصود بكلمة المصرية حتى لا تتعارض مع تسمية بعض المجلات العربية باسم مجلة الدراسات التاريخية والحضارية.

تحرص المجلة على عرض البحوث قبل نشرها على محكمين من كبار الأساتذة في التاريخ والآثار والوثائق حسب تخصصاتهم ليقوموا بفحص البحوث وإجازة نشرها وفق المعايير العلمية والمنهجية المتعارف عليها لكي تكون البحوث المنشورة جديرة بالنشر في مجلتنا الوليدة التي نتمنى لها النجاح بين الدوريات العلمية المحكمة وان تنال ثقة الباحثين داخل مصر وخارجها.

ويحمل هذا العدد بين طياته عددًا من البحوث لأساتذة أجلاء مشهود لهم بالمكانة العلمية بين المؤرخين في مجال التاريخ الإسلامي وتاريخ العصور الوسطى والتاريخ الحديث وأيضًا في مجال الوثائق والآثار.

رئيس التحرير

أ.م.د/ نجلاء مصطفى شيحه


أبحاث العدد

ضمانات حقوق الإنسان
في عقود المعاملات التجارية بإفريقية خلال عصر الفقيه المَازَرِيّ
(٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م)
دراسة تاريخية من خلال فتاويه

دكتور
عطية فتحي الويشي
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد
بكلية القانون

ملخص:

كان الفقيه المازري علامة بارزة على طريق الاجتهاد الفقهي والإصلاح التشريعي، والتجديد في حقل الفتاوي المالكية المرتبطة بحياة الناس في بلاد إفريقية لقرونٍ عديدة في مختلف المجالات. وفيما تُعَدُّ الفتاوى بمثابة مرآة عاكسة لحركة الحياة بمختلف وجوهها في كل عصر، فإنَّ هذه الفتاوى تُشَكِّلُ أهمية خاصة للباحثين في التاريخ؛ ومن ثَمَّ، فإنَّ هذه الدراسة التاريخية تهدف إلى بيان مدى تأثير فتاوى الفقيه المازَرِيّ في ضبط حركة المعاملات وترشيد سلوك المتعاملين في الأسواق والبيئات التجارية ببلاد إفريقية خلال المدى الزمني للدراسة. كما تكشف الدراسة عن مدى قيمة تلك الفتاوى في توفير الأُطُرِ التشريعية والقانونية التي تُعنَى بمراعاة الضوابط الأخلاقية المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية، وكذلك تُسهم في تعزيز الضمانات من خلال توفير مرجعية قضائية ناجزة للمنازعات المتعلقة بتلك العقود. وفيما اتبعت الدراسة المنهجية التاريخية بشقيها الوصفي والتحليلي، بطريقة لا تخلو من النقد، فقد استندت إلى مجموعة من المصادر الفقهية والتاريخية والمراجع التي أسهمت خدمة الفكرة المركزية للدراسة. وقد انتهت الدراسة إلى استنتاجات تبين أهمية دور اجتهادات علماء المالكية، ولاسيما الفقيه أبو عبد الله المازَرِيّ، في إعادة الاعتبار لقيمة العقود التجارية، وعَمَّقَتْ مضمون صيغته الشرعية والعرفية التي توفر الضمانات والحقوق للأطراف المتعاقدة في بيئة المعاملات التجارية ببلاد إفريقية خلال عصر ذلك الفقيه (٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م).

الكلمات المفتاحية:

تاريخ بلاد المغرب، الفتاوى والتاريخ، نوازل البيوع، الفقه المالكي، الحضارة الإسلامية

مقدمة

بعد منتصف القرن الخامس الهجري/١١م، مَرَّتْ بلاد إفريقية بحركة تحول سياسي واجتماعي وثقافي محوري وفريد عبر تاريخها الوسيط؛ فقد خرج المعز بن باديس عن تبعيته بني عبيد الفاطميين، مُعلِنًا ولاءه للدولة العباسية؛ الأمر الذي حَدا بالفاطميين إلى تحريض قبائل البدو من الأعراب الساكنين مصر وإغرائهم باحتلال بلاد إفريقية... ذلك فضلاً عن سقوط صقلية في أيدي النورمان الذين أصبحوا بمواجهة ندية مع الدولة الصنهاجية بإفريقية لدى الساحل المقابل...

وقد ترتَّبَ على ذلك التحول السياسي الهائل تغيرات جذرية عبر مختلف مسارات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها؛ فقد كان تغيير في موازين القوى العسكرية في حوض المتوسط الذي تطل إفريقية عليه، ثم تغيير في بنية النظام السياسي لإمارة بني زيري (٣٦٢: ٥٤٣هـ/٩٧٣: ١١٤٨م) ومرجعيتها المذهبية، ثم تغيير في موازين القوى الاقتصادية وطبيعة الأسواق وما فرضته من أنماط جديدة للمعاملات التجارية وعقودها في أسواق إفريقية.

وفي خِضَمِّ تلك التحولات جميعًا، راحت هذه الدراسة تبحث في مدى تأثير الأوضاع الجديدة في حركة النشاط الاقتصادي وتأثيراتها على بيئة المعاملات التجارية بأسوق إفريقية، ودور الثقافة المالكية، من خلال اجتهادات الفقيه المازَرِيّ، في ترشيد حركة المعاملات التجارية، وكذلك تهتم بمدى توافر ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية؟ بل وبمدى حِرْصِ الفقيه المازَرِيّ على توخِّي هذه الضمانات في فتاوى النوازل التي عرضت عليه خلال حياته، تلك التي امتدت إلى ما يزيد عن ثمانين عامًا (٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م)؟

وتهتم هذه الدراسة بإجراء قراءة تاريخية في فتاوى المازَرِيّ، بغرض رصد جهود ذلك الفقيه في تحري حقوق الإنسان وتوفر الضمانات المتعلقة بتلك الحقوق في عقود المعاملات التجارية «البيوع»، كمت تهتم بتدوين إسهامات ذلك الفقيه في تحقيق الاستقرار في بيئة المعاملات التجارية، وترشيد تلك المعاملات من خلال ضبط العقود بمجموعة من الاعتبارات التي عَزَّزَتْ من فكرتي العدالة والمصلحة بصفة خاصة.

وقد توسَّلت الدراسة بالفتاوى كمرآة تاريخية عاكسة لحركة المعاملات التجارية والنشاط الاقتصادي من خلال التساؤلات العديدة التي وردت إليه من المشتغلين في هذه البيئات، وقد

نقلت إلينا تلك الفتاوى صورة تاريخية حقيقية، تتسم بقدر كبير من المصداقية في تعبيرها عن نوعية الأنشطة الاقتصادية، وفي رصدها حركة المعاملات التجارية، والكشف عن القيم التي ارتبطت بهذه الحركة خلال تلك المدى التاريخية الذي تناولته الدراسة، وذلك من خلال.

وقد اتبعَتْ الدراسة المنهجية التاريخية، التي راحت ترصد أوضاع المعاملات التجارية وتطوراتها وأثر الفقهاء في ترشيد حركة الأسواق من خلال مرجعية تشريعية جديدة قد حدثت على خلفية التحول المذهبي في بلاد إفريقية الزيرية من مرجعية إلى مرجعية أخرى، وبيان مدى قدرة الفقه المالكي على مواكبة التغيُّرات السياسية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها آنذاك.

وفيما استندت إليه الدراسة من مصادر تاريخية، فقد تركَّزت مرجعية الدراسة على الفتاوى التي أصدرها الفقيه المازَرِيُّ بخصوص الأسئلة التي وردته من المتعاملين في الأسواق حول القضايا المتعلقة بعقود المعاملات التجارية. وأخُصُّ هنا بالذكر: كتاب «شرح التلقين» للمازَرِيِّ، وكتاب «المعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للونشريسي، وكتاب «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» وغيرها من الكتب التاريخية التي أسهمت في إنجاز هذه الدراسة.

ومن المتوقع أن تنتهي الدراسة إلى مجموعة من الخلاصات التاريخية المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان في عقود البيوع والمعاملات التجارية، والتي تضمنتها فتاوى النوازل المعروضة الفقيه المازريّ خلال الحقبة التي عاشها.

تمهيـد

أولاً: تعريف بأهم مصطلحات الدراسة:

١ – المراد بحقوق الإنسان في هذه الدراسة: هي المصالح والضمانات سواءً المتقررة عرفًا أو المُفترضة شرعًا في منصوص عقود المعامَلات التجارية وأطرافها (البائع، والسلعة المبيعة، والمشتري).

٢ – الإفتاء هو: الإخبار عن حكم شرعي دون إلزامٍ به[١]؛ وذلك بخلاف القضاء الذي هو: الحُكْمُ أي الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام[٢]. والإفتاء: عِلْمٌ تُروَى به الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية[٣] أي الفتوى في مختلف الوقائع الحادثة ضِمْنَ حدود التَّمَسُّك بالمصالح المستندة إِلَى أوضاع الشَّرْع ومقاصده[٤]. والفتوى أو الفُتْيَا: تبيين المُشْكَلُ من أحكام الشرع في مسائل تقع للناس. وهي اسمٌ لما أفتى به الفقيه من بيان الحُكْمِ الشرعي بغير إلزامٍ للمستفتي[٥]. والمفتي هو: مَنْ يتصدَّر للفتوى بين الناس[٦]. والاستفتاء: طلب الفتوى مِنْ راغبٍ في معرفة الأحكام الشرعية في واقعةٍ حدثت له[٧]. تنطوي وظيفة الإفتاء على أهمية عظيمة؛ لِما فيها من مسؤولية إبراز الحُكْمِ الشرعي الملائم لأصول الشريعة الإسلامية، ولأحوال الناس في مجتمعاتهم[٨].

٣ – المراد بعصر المازَرِيُّ إجمالاً هو: المدة التي تبدأ بمنتصف القرن الرابع حتى قبيل منتصف القرن الخامس الهجري (٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م).

٤ – إفريقية: اسم كان يُطْلَقُ، خلال العصور والوسيطة، على بلاد واسعة ومملكة كبيرة، تقع إلى جهة الغرب من برقة. وتبدأ بلادها بِـ «أطرابلس» و«زويلة» و«قابس» و«صفاقس» و«المهدية» و«تونس» و«المنستير» و«باجة»... ونحوها حتى بجاية[٩].

ثانيًا: أسباب اختيار فتاوى المازَرِيّ شاهدًا تاريخيًّا للدراسة

يمكن عزو الأسباب الباعثة على اختيار فتاوى الفقيه المازري وعصره مقياسًا لمؤشرات حقوق الإنسان التي تضمنتها فتاوى عقود المعاملات التجارية في ضوء النقاط التالية:

١ – تنطوي وظيفة الإفتاء على أهمية عظيمة؛ لِما فيها من مسؤولية إبراز الحُكْمِ الشرعي الملائم لأصول الشريعة الإسلامية، ولأحوال الناس في مجتمعاتهم[١٠]. وبصفة عامة، يرجع اختيار فتاوى المازريّ لما تتمتع به من سعة في الأفق الفقهي الذي كانت تعكسه القراءات التاريخية لذلك العصر من خلال كتب فتاوى النوازل.

٢ – كان المفتون المالكية ببلاد المغرب يكتبون فتاويهم ويوقعون عليها حتى تكون معتمدة كوثيقة[١١]، ولا سيما الفتاوى الصادرة في قضايا العقود والمعاملات التجارية؛ لما يلزم فيها عرض المكتوب على القاضي بطبيعة الحال.

٣ – وتُعَدُّ فتاوى المازري واحدة من أهم الشواهد التاريخية التي تقيس مدى توفر المعايير الضامنة لحقوق الإنسان في المعاملات المالية في عصر الفقيه المازري، فضلاً عن كون هذه النوازل تعكس مدى تأثير المفتي الفقيه في مختلف جوانب الحياة القانونية والاقتصادية عبر تاريخ إفريقية وبلاد المغرب.

٤ – يُعَدُّ المازريُّ آخرَ المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، ولم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم للمذهب المالكي، وكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفزع في الفتوى[١٢]، كما أنَّ الحقبة التي عاش خلالها المازَرِيُّ في بلاد إفريقية كانت بمثابة بداية لما يُعْرَفُ في البيئات العلمية بِذلك النوع من الفتاوى المرتبطة بواقع حياة الناس ومعيشتهم أو ما يعرف بفتاوى النوازل.

٥ – كان الإمام المازري رحمه الله كثير الحكايات في المجلس[١٣]؛ وهذه الميزة تنمُّ عن خبرة بالوقائع والأحداث وبديهة تاريخية حاضرة في شواهد القياس والتمثيل... واقتراب فتاويه من فقه الواقع وشواهده التاريخية. وهذا يفيد في صحة استشرافه المستقبل وحسن تقديره مآلات الأمور؛ وهذا ينعكس على جودة ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية التي تقررت من خلال آرائه الفقهية وفتاويه.

٦ – أنَّ مجال التأثير المكاني للفقيه المازَرِيِّ قد امتد طولاً بعرض بلاد المغرب ليس في زمانه فحسب، وكان فتاواه في المسائل والوقائع المتعلقة بعقود المعاملات التجارية معمولاً بها في إفريقية وعموم بلاد المغرب؛ وذلك بالنظر إلى القيمة العلمية التي يتمتع بها الفقيه في المجال المغاربي وفي عصره وما بعده. إذْ كانت الأسئلة تَرِدُ إلى المازَرِيّ من بلدانٍ مغربية بعيدة فيجيب عليها ويُمْلِيها. ومِمّا يعزّزُ من موثوقية فتاوى المازري في حقل الدراسات التاريخية قوله: «إنَّ جوابي أمليته على مَنْ كَتَبَهُ بينَ يدي»[14]؛ وفي ذلك دلالة حرصه على توثيق ما يعرض له مَنْ أسئلة، وكذلك توثيق أجوبته عليها.

المبحث الأول

تعريف بالفقيه المازري وعصره (٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م):

مولده ونشأته:

بينما مَضَى النورمان[١٥] إلى غزو سواحل صقلية ٤٤٤هـ/١٠٥٣م فتداعت مُدُنِها بين أيديهم واحدة تلو الأخرى... كذلك كانت بلاد إفريقية، في ذات الوقت، تتعرض لهجوم قبائل الأعراب القادمين من صعيد مصر، واضطرار المعزّ، ومن معه من رجال الدولة وأهل العلم، إلى الخروج من مدينة القيروان إلى المهدية سنة ٤٤٤هـ/١٠٥٠م[١٦]. وفي أصداء تلك التداعيات جميعًا، تهيأت الأجواء السياسية والعلمية والثقافية في مدينة المهدية لتأخذ دور القيروان سياسيًّا، وكان المازَرِيُّ على وَشْكِ الخروج إلى الحياة.

وقد وُلِدَ محمد أبو عبد الله بن علي بن عمر التميمي المازَرِيُّ[١٧] الْمَهْدَوِيُّ[١٨] سنة ٤٥٣هـ/١٠٦١م. وفيما تشير الدراسات إلى أنَّ المازَرِيَّ لم يتطرق إلى أي حديث عن حياته الشخصية ولا العائلية[١٩]، فقد تباينت الروايات حول مكان ولادته... وبالتالي، فإنَّ أمر ولادته في صقلية لا يترجح عن القول بولادته في المهدية. ومن خلال ما ذكرته المصادر، يترجَّح لنا أنَّ أسرة المازري غادرت صقلية إلى إفريقية مع إرهاصات تَبَدُّل الأحوال السياسية في جزيرة صقلية لصالح النورمان. وتُشير الدراسات إلى أنَّ أسرة المازري بعدما غادرت صقلية قد استوطنت مدينة المهدية، وهي المدينة الفتية التي أصبحت قبلة للعلم والعلماء من مختلف النواحي، باعتباره قاعدة سلطة بني زيري الصنهاجيين[٢٠].

حياة المازَرِيّ ومكانته العلمية:

وتشير الدراسات إلى أنَّ المازَرِيَّ كانت «بدايته بالعلم مبكرة، فهو يذكر عن نفسه أنه جلس بين يدي أهل العلم منذ الصبا، أي لَمّا كان عمره يناهز عشر سنوات أو أكثر، وأنه أدرك كبار شيوخ عصره، ويعتز أنه شاهد أئمة محققين أهل خبرة وفضل، جمعوا إلى العلم العمل، وأنه كان نشيطًا في سؤالهم ومراجعتهم والإيراد عليهم، وكيف كان مُولعًا بكتب الخلاف، والنظر في كتب الأصوليين، ومناقشة آرائهم في المسائل العلمية[٢١].

وقد تتلمذ المازَرَيُّ على مجموعة من المشايخ، إذْ تلقَّى عنهم علوم الفقه وفنون الفتيا، وقد أبرزت المصادر من هؤلاء المشايخ: أبا الحسن اللَّخْمِيُّ القيروانيُّ[22]، وعبد الحميد الصائغ[23]، وأبا بكر المالكي[٢٤]، وغيرهما من شيوخ بلاد إفريقية[٢٥].

وقد استجمع المازَرِيُّ مقومات الاجتهاد الفقهي كافة، ويُعَدُّ مؤسِّسًا للإجماع في بعض المسائل المهمة. وكان يصفه أهلُ العلم الذين جاءوا مِنْ بعده: بأنه « إمام الفقه وأصوله وحافظٍ متقنٍ لعلم الحديث وفنونه وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية... وإذا ورد خلافٌ في مسألةٍ، فكَفَى بقوله قدوةً، وقد تابعه على ذلك جماعةٌ من الشيوخ والمُصَنِّفِين، ولم نجد لهم مخالفًا فكان ذلك إجماعًا»[٢٦].

وتصف المصادر الإِمَامَ أَبا عَبْدِ اللهِ المَازَرِيُّ بالمجتهد، عمدة النّظّار، ومحور الأمصار، المشهور في الآفاق[٢٧] إمام بلاد إفريقيّة وما وراءها من المغرب، وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقيّة بتحقيق الفقه، وممّن بلغ فيه رتبة الاجتهاد ودقّة النّظر، وكان فاضلاً مُتْقِنًا[٢٨]. كان أحد رجال الكمال في وقته في العلم، وإليه كان يُفْزَعُ في الفتوى. وكان حسن الخلق، مليح المجلس، أنيسه، كثير الحكايات وإنشاد قطع الشّعر. وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه. لم يكن في عصره للمالكيّة في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم»[٢٩]. ولم يكن غريبًا قولُهم: «وبالجملة فليس قول منازع المازري بالذي يحسن»[٣٠].

وقد بلغ من مكانته حَدَّ أنَّ استفسارات العلماء والقضاة والخاصة «النخبة» كانت تتجه إليه؛ لطول باعه وعُمْقِ تجربته. ولو لم تكن للمازَرِيّ خصوصية في هذا المجال لقرأنا لغيره فيما تفرد به في مجاله[٣١]. وتُشير المصادر إلى أنَّ المازري كان ملازمًا المهدية يلتقي تلامذته وعارفي فضله، إذْ كانوا يقرأون عليه كُتُبَهُ وكُتُبَ غيره، ويأخذون عنه الإجازات العلمية؛ وقد كان ذلك سنة ٥٢٠هـ/١١٣٦م[٣٢].

ويمكننا النظر إلى تلاميذ المازري لندرك على نحو ما مدى التأثير العلمي والفقهي الذي أحدثه المازري في المحيط المغاربي والأندلسي[٣٣]؛ فمن جهته كانت ترده أسئلة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والعلمية من مختلف جهات وعلماء المغرب والأندلس فقد وردت في فتاويه ذكر صقلية والمهدية وزويلة وقفصة وصفاقس والمنستير والقيروان وتونس وقابس وتُوزَر وطرابلس والإسكندرية وبَجَاية وجبل نفوسة وسوسة وبلاد المغرب والأندلس[٣٤]. إذْ كان تلامذته الأكثر تأثيرًا في الحياة السياسية والفكرية والعلمية، مثل: المهدي بن تومرت مؤسس دولة

الموحدين[٣٥]. وصالح بن خالف الأنصاري الإمام والعالم العمدة في علم الكلام[٣٦]. وكان من معاصريه الذين تأثروا به عن طريق السند العلمي، وأخذوا عنه بالمراسلة: الفقيه والقاضي الأشهر في تاريخ بلاد المغرب: عياض اليَحْصُبِي السبتي (ت:٥٤٤هـ/١١٤٩م)[٣٧]، وكذلك الفقيه ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ/١١٩٩م)[٣٨]. ولقد كان القاسم المشترك بين غالبيةِ تلامذته جميعًا: أنهم كانوا يتسمون بالنزعة الموسوعية التي اتَّسَم بها شيخُهم المازري.

وفضلاً عن فتاوى المازَرِيّ المنثورة في كتابات تلامذته وفي مؤلفات المالكية في العصور التالية، نجد من أبرز مؤلفات المازَرِيّ: كتاب «المُعْلِمُ بفوائد كتاب مسلم»، وكتاب: «إيضاح المحصول في برهان الأصول» وكتاب «شرح التلقين» وله في الأدب كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ... وقد تركت مؤلفات المازري بصمتها على حياة فقهاء بلاد المغرب ومجتمعاتها عبر العصور التالية بصورة لافتةً. وبوجهٍ عام، تشير دراسةٌ إلى أنَّ كتابات المازَرِيّ كانت مفتاحًا للاجتهاد بعد كتابات الإمام مالك الذي هو المفتاح الأول لِبابِ الاجتهاد[٣٩].

وفد كان المازَرِيُّ أشعريَّ الفكر[٤٠]، وكان يرى «الإنسانَ مكتسبًا لفعله لا مجبور عليه»[٤١]؛ ولعل هذه النزعة قد عززت من ارتباط فتاويه بضبط السياق العام لواقع المعاملات الحية بين الناس في عصره، ولاسيما في مجال الحقوق بصفة عامة والحقوق في المعاملات التجارية وعقودها بصفة خاصة.

وفيما تذهب دراسات إلى أنَّ المازريَّ كان يتجنب الخوض في الأمور السياسية، وكان إذا سُئل عن شيءٍ منها أجاب باقتضابٍ في حدود ما يفي بغرض السائل[٤٢]؛ ولعل هذه الحيثية تبدو أهميتها في سياق التأكيد على أنَّ الفقيه المازَرِيَّ لم يكن قريبًا من قصور بني زيري أمراء إفريقية الصنهاجيين في ذلك العصر.

والراجح أنَّ فتاويه كانت مستقلة ولم تكن تتأثَّر بضغوط سياسية. ويحسن في هذا السياق التوقف لدى بعض الأوضاع السياسية التي صادفت عصر الإمام المازرِيّ، والتي من شأنها الإسهام في تعزيز فكرة الدراسة بصورة عامة.

الأوضاع السياسية وتداعياتها الاقتصادية والثقافية في عصر المازَرِيّ:

ما بين مولد المازَرِيُّ ووفاته، شهد إقليم إفريقية أحداث سياسية ذات تطورات تاريخية، يجدر بنا التوقف عند معالمها العامة لأهميتها، ولتأثيرها على طبيعة الحياة الحضارية، اجتماعية أكانت أم اقتصادية أم غيرها، خلال مدة الدراسة؛

فعلى الصعيد السياسي، كان مخاض ولادة المازَرِيّ على وقع أحداث مفصلية في بلاد إفريقية؛ نوجزها فيما يلي:

أولاً: بدايات سلسلة الغارات النورماندية على شبه جزيرة صقلية، تلك الغارات التي بدأت ٤٤٤هـ/١٠٥٣م باستيلاء أولئك النورمان على معاقل صقلية من أيدي الكَلْبِيّين[٤٣]؛ ومن ثَمَّ، فقد توالَى سقوط المدن الصقلية الإسلامية، بعد ذلك، مدينةً تلو الأخرى[44]؛ وفي إثر ذلك، هاجر كثيرٌ من الصقلِّيين إلى مختلف البلدان، ومنها بلاد إفريقية بطبيعة الحال. وكانت أسرة المازريّ من ضمن تلك الأسر التي غادرت صقلية إلى بلاد إفريقية فاستقرت في مدينة المهدية.

ثانيًا: اعتناق الأمير الصنهاجي المُعِزِّ بنِ باديس المذهب السني المالكي (٣٩٨هـ: ٤ شعبان ٤٥٤هـ/١٠٠٨: ٢ سبتمبر ١٠٦٢م)؛ وذلك بإيعاز من وزيره أبي عبد الله محمد أبي الحسن (قتل: ٤١٢هـ/١٠٢٢م)[٤٥]. وقد ترتَّبَ على ذلك: قيام المُعِزِّ سنة ٤٤١هـ/١٠٤٩م، بعدَ فترة تَرَدُّدٍ، بإعلان خَلْعَه طاعةِ العبيديين «الفاطميين»، وإزالة اسمهم من السّكة، وإعلان ولائه للعباسيين ونصرتهم[٤٦]؛ وقد كان ذلك بإيعاز من وزيره أَبي القاسم أَحمد بن عليّ الجرجرائي (ت: ٤٨٦هـ/١٠٩٤م)[47].

ثالثًا: قيام خليفة العبيديين بمصر: المستنصر بالله (١٩جماد الأولى ٤٢٠: ١٩ ذو الحجة ٤٨٦هـ/ 5يونيو ١٠٢٩: 10 يناير ١٠٩٤م) بتحريض قبائل البدوِ العربية، الذين كانوا يسكنون صعيدَ مصر وغربيّها، على اجتياح بلاد المغرب سنة ٤٤٣هـ/١٠٥١م[٤٨]؛ وبطبيعة الحال، توجه منهم خلق كثير نحو القيروان[٤٩] فهاجموها وعاثوا في خرابًا استدام قرونًا[٥٠]، فقد كانت حملات الأعراب، على حَدِّ وصف بعض الدراسات: كالسحابة المدمرة التي أحالت إفريقية خرابًا[٥١]؛ وقد أدَّتْ تلك الأحداث بكثير من أهل القيروان إلى الهجرة نحو المهدية وبعضهم إلى صقلية[٥٢]. وقد كان من نتائج ذلك: انتقال الأمير المعز بن باديس إلى المهدية سنة ٤٤٧هـ/١٠٥٥م، لتصبح قاعدة إمارته الجديدة[٥٣].

ولعل ما يعنينا من تداعيات انتهاء حكم الدولة العبيدية في إفريقية، هو: عودة القوة مرة أخرى إلى الثقافة المالكية إلى بلاد إفريقية، بعد فترة ضعف وانكماش دامت حوالي ثلاثمائة وأربعين سنة، وهي الفترة التي تقاسم النفوذ الثقافي خلالها في تلك البلاد كُلٌّ من الرُّسْتُمِيّين بفقههم وثقافتهم الإباضية (١٦٢: ٢٩٦هـ/٧٧٩: ٩٠٩م)، ثم العبيديين «الفاطميين» بمذهبهم الشيعي الإسماعيلي (٢٩٦: ٤٤١هـ/٩٠٩: ١٠٤٩م).

وبعد وفاة المُعِزّ بن باديس (٤ شعبان ٤٥٤هـ/٢ سبتمبر ١٠٦٢م)، تقلَّدَ السلطة في إمارة إفريقية: ابنُه تميمُ بن المُعِزِ بن باديس، الذي وَلِيَ المُلْكَ، بعد وفاة أبيه، واستطاع بَسْطِ سيطرته على ولاية إفريقية والتوسع شرقًا بعد تَغَلُّبِهِ على الحَمّاديّين ٤٥٧هـ/١٠٦٥م، ثم غربًا بالسيطرة على قابس وصفاقس وبعض قبائل البدو العرب، وكان مُحِبًّا للعلم والمعرفة والأدب(٥٤)وقد تُوُفِّيَ سنة ٥٠١هـ/١١٠٨م. ثم وَلِيَ إمارة إفريقية مِنْ بعده ابنُه يحيى بن تميم بم المعز (توفي فجأة ١٠ ذي الحجة سنة ٥٠٩هـ/١٦ أبريل ١١١٦م)، الذي كان عادلاً في رعيّته، ضابطًا لأُمُور دولته، مُدبّرًا لجميع أحواله، ويُقرّبُ أهل العلم والفضل، وكان عالمًا بالأخبار، وأيّام الناس، والطب(٥٥). ثم ولي من بعده ابنُه عليٌّ بنُ يحيى حتى سنة ٥١٥هـ/١١٢١م ثم ولي المُلك بعدهُ ابنُهُ: الحسن بن عليٍّ بن يحيى بن تميم بن المُعزّ بن باديس. وخلال إمارته على إفريقية جَرت بينه وبين النورمان الصقليين حروبٌ كثيرة... حتى كان شهر صفر سنة ٥٤٢هـ/يونيو ١١٤٨م(٥٦) انتقد الأسطول الصقلي باتجاه المهدية فاستولى الروم الصقليون عليها، وطردوا بني زيري من عموم إفريقية، وسكنوا قصورهم سنة ٥٤٣هـ/١١٤٩م (٥٧). وقد ظل الصقليون محتلين إفريقية إلى أن أجلاهم الموحدون عنها سنة ٥٥٥هـ/١١٦٠م(٥٨).

وغاية ما نخلص إليه بعد هذه الوقفة، أنَّ التطورات السياسية خلال مرحلة التحول المذهبي في بلاد إفريقية إلى الفقه المالكي، كانت لها تأثيراتٌ اجتماعية وثقافية وعلمية واقتصادية ملحوظة. وقد تَجَلَّتْ تلك التأثيرات في ظهور جيل جديد من الفقهاء المالكية، الذين التحموا بحياة الناس وعاشوا تجاربهم أثناء مرحلة التحول هاته... وقد كان من أبرز مَنْ ظهر نبوغهم من المالكية: الفقيه المازري، الذي تُعْزَى إليه الإمامة في المذهب؛ وقد بانت أمارات ذلك النبوغ من خلال فتاويه، تلك التي لا تعكس مؤشرات التحول في تاريخ المذهب المالكي فقط، بل وتعكس مؤشرات التأثير البالغ الذي أحدثه ذلك الفقيه في مختلف وجوه الحياة الحضارية، ولاسيّما الاقتصادية، ببلاد المغرب عامة، وبإفريقية على وجه الخصوص في ذلك العصر.

وبرغم ما طرأ على أسواق من كساد وفساد بسبب اجتياحات البدو الأعراب، لكنَّ انتقال عاصمة الصنهاجيين من القيروان إلى المهدية: قد أسهم في إعادة انتعاش الاقتصاد ورواج الأسواق شيئًا فشيئًا. وتشير المصادر التاريخية إلى أنَّ بلاد إفريقية، في زمن المازَرِيّ، كانت تشتهر بتجارة الزيت والفستق والزعفران واللوز والبرقوق والمزواد والانطاع والقِرَب والعبيد(٥٩)،

وكذلك من الأقمشة الحريرية والأكسية والمناديل الفاخرة التي تصنع في سوسة[٦٠]، كما كانوا يستوردون القمح والخشب والتوابل وغيرها[٦١].

وفـاته:

توفِّي الفقيه المازَرِيُّ في ثامن عشر ربيع الأول سنة ٥٣٦هـ/تشرين أول أكتوبر ١١٤١م، بالمهدية، وعمره ثلاثٌ وثمانون سنة، ودُفِنَ بالمنستير[٦٢].

المبحث الثاني

حقوق الإنسان وضماناتها في عقود المعاملات التجارية بإفريقية خلال عصر المازَرِيّ

من حيث المبدأ، فإنَّ المتأمّل في فقه البيوع عند المازَرِيّ، بحسب دراسةٍ، يجد أنه قد ألَمَّ فيه مسائل المعاملات التجارية بتدقيق وتحليل، وقد تناول ما اختلفت فيه الأنظار بتدقيق وتدليل يبدي سداد النظر[٦٣]؛ ومن ثَمَّ، كان المازَرِيُّ يرى أهمية التفريق بين فتاوى كل عصر زمانًا ومكانًا، كما كان يرى أنْ يتفهم الفقيه طبيعة كل عصر ومتطلباته، كما يرى أنَّ لكل عصر الفقيه الذي يعيه متطلبات ذلك العصر، ويقدر ظروفه حتى تخرج فتاواه مناسبة لنوازل كل عصر ولمستجداته... وقد كان من قوله: أنَّ «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب: أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها[٦٤]. وكان المازَرِيُّ منفتحًا على آراء المذاهب الفقهية الأخرى؛ ففي غير مرة يتبنَّى أقوال الشافعِيّ وأبي حنيفة في موضوع عقود المعاملات التجارية[٦٥]؛ وهو الأمر الذي جعل من فتاويه ملائمة لمختلف ثقافات البيئات التجارية من جهة المرجعية الفقهية.

بيوع المعاملات التجارية عند مالكية بلاد المغرب الإسلامي:

تاريخيًّا، تتأسَّس فكرة عقود المعاملات التجارية عند المالكية ببلاد المغرب، من حيث المبدأ، على اعتبار أنَّ «باب البيوع مِمّا يتعين الاهتمام بمعرفة أحكامه؛ لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو مُكَلَّفٌ غالبًا مِنْ بيع أو شراء، فيجب أن يُعْلَمَ حُكْمُ الله في ذلك قبل التلبس به؛ وذلك لأنَّهم كانوا يرون أنَّ البيع من العقود التي يتعلق بهما قِوامُ العالَم، فيجب على كل واحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك،

ويحترز من إهمال ذلك فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان(٦٦).

يشير فقهاء المالكية المغاربة إلى أنَّ المازَرِيَّ قد قَدَّمَ قاعدة في البيوع حسنةً(٦٧)؛ فالمعاملات التجارية التي هي «البيوع» إنما تعني في فقه المازَرِيِّ: التعاطي والتقابُض(٦٨)؛ وإنَّ معاملات البيوع التجارية بهذا الوصف، هي في جوهرها: علاقة تعاقدية، تتطلب أربعة أركان: «مُتعاقدَيْنِ، ومعقودٌ به، ومعقودٌ عليه، والعقد(٦٩).

ضمانات الحقوق في العقود التجارية عند الفقيه المازَرِيّ:

كان من أبرز الأعراف التأسيسية في الفقه المالكي: «أَنَّ الْمُعْتَمَدَ في قاعدة العقود كلّها: القصد إليها مع اللّفظ المشعر بها، وإشعار اللّفظ لغويٌّ أصليٌّ أو لغويٌّ عرفيٌّ أو شرعيٌّ أو عرفيٌّ حادثٌ وقتيٌّ»(٧٠).

وقد كان المازَري ينظر إلى البيع باعتباره: نقلاً للملك بعوض(٧١)، وأن البيع: هو العقد(٧٢) أو هو التعاقد والتقابض(٧٣). وكانت له وجهة نظر في ضمانات الحقوق التعاقدية بدءًا من تحرير المفاهيم المتعلقة بصفقات العقود. وأنَّ تحرير المفاهيم ينشأ عنه ضبط الصيغة التعاقدية، والتي بانضباطها تتوفر الضمانات والحقوق لكافة الأطراف في بيئات المعاملات التجارية؛ فعلى سبيل المثل، كان المازَرِيُّ دائمًا ما يؤكد على وجوب حسم الجدل الذي يمكن أن يدور حول تعريف البيع وتمييزه: هل هو التقابُضُ أم التعاقد؟ وقد كان يرى إنَّ ذلك الحسم مرتبطٌ بمجموعة من الاعتبارات، أهمها: مراعاة مُضِيّ أمد التّسليم، ومقدار المناولة بعد زمن العقد. ويرى أنّ ذلك لو اعتبر لم يسقط بالتّراخي، كما أنّ التوفية بالكيل والوزن لا يسقط حكمها بتأخير الكيل أو الوزن(٧٤).

وقد كانت معرفة البيع، عند المازَرِيّ متوقفةً على معرفة العوض(٧٥) الذي هو الثمن، لدرجة أنَّه كان يرى أنَّ أيّةَ صفقة بيع تطرقت إليها شبهة فساد لا تُسَمَّى بيعًا؛ فكان يعتذر عن تسمية الفاسد العقود التجارية بيعًا. وقد كانت سائر فتاوى المازَرِيّ، في هذا السياق، مِنْ أفعل الوسائل القاطعة للنزاعات والفاصلة في خصومات القضايا الناشئة عن عدم دقة الصيغ التعاقدية في المتاجرات، وما يترتب عليها من نسبية الضمانات والحقوق؛ ولذلك، كان المازَرِيُّ يرى،

مثلاً، أنَّ العقود الفاسدة من المنكر الذي يجب أن يُغَيَّرَ، وأنَّ تغيير هذا المنكر يُعَدُّ من أهم أمور الشرع(٧٦).

وقد انعكست تلك الرؤية على موقفه من الأسواق، وعلى فتاويه بشأن ما ينعقد في تلك الأسواق من البيوع وسائر عقود المعاملات التجارية. وقد كان من فتاويه في ضمانات العقود التجارية أنه كان يرى إنّ مجرّد العقد دون إقباض المشتري للمبيع أو تمكينه منه لا يوجب الضّمان. وإذا مضى مقدار زمن التّمكين، انتقل الضّمان وسقط ما اعتبرناه من تعلّق حقّ المشتري بإمكان المناولة وتناول ما باع. فإذا تراخى عمّا جعل له من الحقّ في التّناول فقد اسقط حقه في التناول بعد أنْ وفّاه له البائع(٧٧).

وفي السياق ذاته، نجد في فقه المازَرِيّ وفتاويه الاقتصادية، ثمة اعتباراتٌ مُعَيَّنةٌ تفسد عقود بيوع المعاملات التجارية، سواءً من جهة المعقود به أم المعقود عليه، إذْ حكمهما واحد عنده، فكان يشترط لصحة عقود المعاملات التجارية: ألّا تكون سائر منافعه محرمة لا منفعة فيه، كالخمر والميتة. إمّا إذا كانت سائر منافعه مباحة، أي المعقود عليه، حينئذٍ يجوز بيعُه إجماعًا، كالثوب والعبد، والعقار، والثمار، وغير ذلك من ضروب ما تنعقد به المعاملات التجارية(٧٨).

ولأنَّ صحة العقد، من حيث المبدأ، أرْعَى لحقوق الطرفين، بخلاف لو فسد العقد، فإنَّ الحقوق كثيرًا ما كانت مجالاً للحيل والمُساوَمات بين المتعاملين في البيئات التجارية في مختلف العصور. ولقد كان المازري يرى: أنَّ العقود أصلها الصحة حتى يثبت الفساد(٧٩).

ومن مبادئ ضمانات الحقوق في العقود عند المازَرِيّ: «الشمولية» و«العمومية»، إذْ كان يرى أنه «لا يصح استثناء عقد من العقود، بل بعض عقد(٨٠). ولعل هذا الراي قد وسَّعَ من قاعدة المعاملات التجارية وحرية حركتها في إفريقية خلال عصر المازري، بل كان لتلك الرؤية تأثيرٌ كبيرٌ في مؤلفات المذاهب الإسلامية الأخرى.

كذلك، كان من مبادئ الفقيه المازري في النظر إلى عقود المعاملات التجارية: أنَّ تقدير الأموال في العقود إنما يُحْمَلُ على نقد البَلَدِ، لأجل العرف والعادة التي تقوم مقام النطق والاشتراط(٨١)؛ وذلك تلافيًا لظلم الربا أو التدليس.

ولم يرتض الإمام المازري القول بوجوب العهدة، التي هي الضمان والكفالة في الإقالة(٨٢)، على القول بأنها كابتداء بيع، متعَلِّلاً بأن هذا بيع قُصِدَ فيه إلى المعروف، فلم يلحق بالعقود

المقصود فيها المعاوضة على جهة المكايسة(٨٣)، التي هي المضايقة فِي مساومات البيوع والمغالبة في عقود المعاملات التجارية(٨٤).

وهكذا، كانت تلك المبادئ، وغيرها، التي اجتهد المازَرِيُّ في تصورها، بمثابة الضمانات التي تأكَّدت بها حقوق الإنسان سواء في صيغ عقود معاملات البيوع أو في ضبط الآثار المترتبة على تلك العقود من حقوق وواجبات، وذلك في بيئة المعاملات التجارية ببلاد إفريقية خلال عصر الفقيه المازَرِيّ.

التأثيرات السياسية على عقود المعاملات التجارية بإفريقية في عصر المازَرِيّ

تشير بعض النوازل الفقهية المالكية ببلاد إفريقية إلى ما أسفر عنه زحف قبائل الأعراب من بني هلال تجاه بلاد إفريقية سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م، من عواقب وخيمة على اقتصاد تلك البلاد، وقد أشارت كتب النوازل إلى آثار تلك العواقب والتي تمثلت بالخصوص في: تقلبات الأسعار والابتزازات وأعمال النهب... وقد خَشَيَ تاجرٌ في القمح والشعير والزيت أن يصبح مُحْتَكَرًا دون إرادته أو رغم أنفه(٨٥).

وفي عهد المازَرِيّ، بدا تأثير حملات التخريب التي ما انفك بدو الأعراب عن شنّها غالب أيامهم، فاغتصبوا من أهالي إفريقية أرضهم ورباعهم... وكان الناس لا يستطيعون الخروج إلى الحرث وجمع الزيتون وسائر محاصيلهم الزراعية(٨٦)؛ وقد أدت تلك المشكلة إلى نقص الأقوات وندرة الأطعمة بما ينذر بالفقر والمجاعات.. الأمر الذي أسهم في المقابل في تنشيط حركة التجارة إلى صقلية لعقد الصفقات من أجل شراء الطعام وتوفير الأقوات لأهل البلاد في إفريقية(٨٧).

ومن جملة القراءة المستفيضة في حملات البدو الأعراب على بلاد المغرب كافة، نخلُص إلى أنَّ أكثر تلك البلاد تضرُّرًا هي إفريقية؛ وما يهمنا هنا، هو: ملاحظة تأثر النشاط الزراعي في إفريقية بصورة مُعيقة عن الوفاء بالاحتياجات الغذائية للناس في حواضر وأرياف إمارة بني زيري بصفة عامة، وفي عاصمتها المهدية بصفة خاصة. وقد كان سفر تجار بلاد إفريقية إلى صقلية بغرض الاتِّجار في الأقوات والسلع من الظواهر اللافتة. وتُشير فتوى للمازَرِيّ بشأن حادثة تفيد أنَّ بعض التجار قد اشتركوا مع بعضهم بعضًا عازمين السفر إلى صقلية قَصْدَ شراء الحبوب، وحملوا معهم لهذا الغرض دنانير طرابلسية ومرابطية(٨٨) من الذهب الجيد، فأشار عليهم صاحب السكة في صقلية بسبك تلك النقود وخلطها بربع وزنها من الفضة، ثم تحويلها

إلى دنانير تُسَمَّى «رُباعية» ليس لها رواج إلا في صقلية. وقد احتفظ صاحب السكة بمجموع وزن الفضة الممزوجة في شكل دنانير رباعية. وبموجب ذلك تقاضى تجار إفريقية نفس الكمية من النقود الذهبية، مع انخفاض عيارها بنسبة الربع ٢٥٪. وكان بعض المتعاقدين على شراء الأقوات لا يشهد عقود صفقات البيع المبرمة، لتخلفه عن السفر معهم إلى صقلية، فكانت تحدث مطامع من جهة بعض الشركاء وَخِدَعٌ واحتيالات في اقتسام القمح الجيد قبل مجيء الشركاء إلى حضور القسمة[٨٩]... إلخ آخره من انتهاكات لعقود الشراكة. وقد أشارت تلك الحادثة إلى الصعوبات التي واجهها أولئك التجار الشركاء من أجل توزيع الشحنة عند وصولها إلى المهدية[٩٠]، لكنَّ استفتاء الفقيه المازريّ في هذه الحادثة قد حسم جدلية الضمانات الحقوق المتعلقة بتلك الصفقة المعقدة؛

فقد وضع المازَرِيُّ مجموعة من الاعتبارات التي راعت حقوق الشركاء من جهة، كما وَفَّرَتْ ضمانات تقضي بتعويض كُلِّ مَنْ أصابه غبن ضاع له حَقٌّ؛ إذْ قال: كون أهل البلد الطارئين على صقلية يجتمعون ويجمعون دنانيرهم يشترون بها قمحًا، وربما اختلف ما يشترون به في الجودة والرداءة، وبما أنَّ الدنانير اختلطت، فإنهم يتكافؤون في الربح والخسارة[٩١]. كما كان يرى أنَّ الصلح على دنانير من سكة القيمة لا يُمْنَعُ، إذا عُلِمَ على الجملة، أنه دون ما يجب من القيمة أو أكثر[٩٢]، إذْ إنَّ الشاهد في تمايز السكة المختلطة: معلومية القيمة؛ لضمان الحقوق، غُنمًا أو غُرْمًا.

وتشير المصادر إلى أنَّ مجلس الأمير المعز بن باديس قد انعقد لغرض النظر في تأمين الأقوات للناس في ظل تلك الظروف. وقد كان من ضمن مجلس تميم بن المعز (٤١٨: ٥٠١هـ/١٠٢٧: ١١٠٨م) طائفةٌ من العلماء لمشاورتهم في ذلك الأمر[٩٣]، لكنَّ الإمام المازَرِيّ كانت له رؤية فقهية خاصة حول هذا الموضوع من منظور مختلف؛ إذْ لم يتطرق، بادئ ذي بدء، إلى قضية شراء الأقوات، وإنما كان تحفُّظه تجاه الشراء من صقلية باعتبار أنَّ السفر إليها من أجل تأمين الأقوات في مذلة وصَغار لا يليق بمؤمن أن يتمثّله أمام غير المسلمين، مهما بلغت شِدَّةِ الحاجة وحِدَّةِ الأزمة. وقد أفتى المازَرِيُّ، في حضرة الأمير، بلسان حازم: «ليس هذا ممّا يقتضي الرّخصة في السّفر إلى بلد العدوّ. وكذلك الحاجة إلى امتيارِ الطعام من صقليّة لا يوجب الترخيص في السّفر إليها»[٩٤]، وقد وافقه مجلس الأمير وصدقوا على رأيه لِما توفرت فتواه على ضمانات لحقوق عميقة المغزى!

وبرغم ما أبداه المازَرِيُّ في فتواه الأولى من عدم جواز السفر إلى صقلية أو غيرها من البلاد التي تأخذ حكم العدو المحارب، لكنَّ ذلك لم يمنع من إعادة طرح تلك المسألة التي يبدو أنه قد تكررت كثيرًا، نظرًا لأهميتها التي بدت مرتبطة بحقوق الناس في المطعم الذي هو سبب الحياة؛ ففي مناسبة أخرى، أفتى المازَرِيُّ ببطلان عَقْدَ صفقةٍ تجارية يتم بموجبها جلب الأقوات من صقلية إلى إفريقية؛ مُتَعلِّلاً بأنَّ إنعاش اقتصادهم بأموالنا العظيمة سيزيدهم قوة على حرب المسلمين، وغزو بلادهم، وإنفاق عوائد أرباحهم في إصلاح الثغور الرومية التي تضر بالمسلمين في إفريقية[٩٥]. فضلاً عن عَدَّ أنَّ شراء المواد الغذائية والأقوات من العدو المحارب فيه إهانة وإذلال للمسلمين[٩٦]. ولا يخفى ما لتك الفتوى من مقاصد لا تراعي حقوق الناس فرادي فحسب، بل تراعي حقوق الأمة كلها، خاصّةً وعامةً، وتوفر ضمانات كرامتها كسُلطة ذات سيادة سياسية واقتصادية بطبيعة الحال.

وقد بدا هذا الأمر غريبًا، ولاسيما أنَّ الفقيه المازَرِيَّ عندما أفتى بمنع جلب الطعام من صقلية إنما كان ذلك قياسًا على أنَّ أهل مكة، بناءً على النهي عن السماح لغير المسلمين من دخول مكة، مهما كانت حاجة أهل مكة إليهم. وقد كان هذا القياس محتاجًا إلى إعادة نظر، ولاسيما أنَّ التجار المسلمين كانوا هم الذين سيسافرون إلى صقلية للتعاقد على تأمين الطعام والأقوات؛ ومن ثَمَّ، ربما لم يكن ثمة وجاهة للإفتاء بمنع السفر. ولكنَّ بعض المصادر كشفت عن السبب الجوهري لفتوى المازَرِيّ بالمنع من عقد تلك الصفقة التجارية، فقد عَلَّلَ ذلك بقوله: «إنّا وإن كنّا نتَقَوَّى بما نأخذه من الطّعام من عندهم، فإنَّ ما نحمل إليهم من أموال المسلمين لكثرته سيكون لهم به قوّة علينا، وشدّة تمكنهم مِنْ مُلْكِ ممّا يمتطون به ظهور المسلمين»[٩٧].

وبرغم التوافق بين العلماء على وجاهة فتوى المازَرِيّ، لكنَّ المصادر التاريخية أو الفقهية لم تفصح لنا، مع الأسف، عن الإجراءات البديلة التي اتخذوها آنذاك من أجل تأمين الأقوات والطعام للناس!

وفي السياق ذاته، ذهب المازَرِيُّ بشأن موضوع البيوع الفاسدة إلى تحريم العقود التجارية التي تتضمن صفقات أسلحة للأعداء وأدوات الحروب؛ كالسّلاح والخيل والبغال والحمير لكونه حمولة لهم. وكذلك النحاس والحديد؛ لكون الحديد مِمّا يعمل منه السّلاح وغيرها، والنحاس مِمّا يعمل منه البوقات والنواقيس. وكذلك مَنَعَ من بيع الشمع، فلعلهم أيضًا يحتاجون إليه في السّفن وغيرها[٩٨]؛ ولِمَا في ذلك من تقوية للأعداء سواء في زمن المهادنة السلم أو الحرب[٩٩]. وفي

كل ما مضى حفظ لحق الإنسان في الحياة، وضمانة لنفسه من التلف بسبب الحروب والصراعات.

المازَرِيُّ ومبدئية الحقوق في عقود المعاملات التجارية بين التنجيز والتقابض:

كان لِلمازَرِيّ موقفٌ من عقود المعاملات التجارية غير المنجّزَة؛ باعتبارها ذريعةً إلى تضييع الحقوق، وذلك بناءً على أنَّه ينبغي أن تكون عقود البيوع التجارية أن منعقد على الصرف بين أطراف المعاملة على المناجزة، فيتلافى طرفا العقد كلَّ ما يمكن أن يوقع من نسيان، أو غلط، أو سرقة من الصراف، أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه، أو أحدهما، فيمضي الصرف فيما وقع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق، فيُفْسَخُ جميعُ الصرف؛ لكون الفساد قد دخل بعضه فسرى إلى كله[١٠٠]، ولكنَّ المازَرِيَّ راح مستدركًا بقوله: يجوز إذا كان المؤخر أقل الصفقة. وأما إن كان المؤخَّرُ أكثر الصفقة فينتقض البيع بالاتفاق[١٠١]، وهو بذلك قد أراد اشتراط التنجيز[١٠٢] في العقد؛ لأنَّ عقد البيع إنْ تَضَمَّنَ تعليقًا على شرط الدَّفْعِ فيترتب عليه ضياع حقوق بين طرفي الصفقة أو المبايعة غالبًا.

وفي كل الأحوال، فقد كان من ضمانات الحقوق في عقود المعاملات التجارية: أن تكون موقوفة على التناجز والتقابض، فالمقبوض مضمون بطبيعة الحال؛ فإذا انعقد العقد وحصل التقابض وتمت الصفقة، فيُلْحَقُ بها مِنْ ثَمَّ الضمان[١٠٣]. فإنَّ جرد العادة بأنَّ البيع كان مجرد عقد، كان الضمان بجبر البائع على تسليم السلعة، لحصول حقيقة البيع في الصفقة، ثم يُجْبَرُ المُشتري على إخراج الثمن الذي وقَّعَ عليه العقد مِنْ ذمَّته. ومن صور ضمان التقابض في عصر المازري: أنه كان يتعين على المُشتري إخراجُ الثمن من ذمَّته نقدًا أو وزنًا ثم يمد يده إلى البائع، ويمد البائع سلعته ويتقابضان معًا[١٠٤].

وضمانًا للحقوق، فقد كان من أبرز ما اصْطُلِحَ عليه من دلالات التناجز والتقابض في عقود البيوع التجارية: أنه «لو كان التعاقد على سلعة بسلعة لم يكن بدّ من تقابضهما معًا، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر»[١٠٥]. ولو كان المبيع عقارًا فأخلاه من شواغله بائعُه، ورفع يده عنه، لكان برفع يده يستحق قبض الثمن[١٠٦]؛ لأنَّ في رَفْعِ يده عنه: تمكينَ المشتري من قبضه، فإن مكّنه فقد بَرِئَ بالتسليم، وهو غاية المقدور عليه في تسليم العقار والمبيعات غير المنقولة[١٠٧].

وقد حسم المازَرِيُّ جدلية البيوع في المعاملات التجارية: «هل البيع هو التعاقد أم التقابض؟»، إذْ قرَّرَ أنَّهُ: إنما «يُلْتَفَتُ في هذا إلى العُرف والمقاصد»(١٠٨).

وقد كان من مجريات العرف في عقود المعاملات التجارية وضمان الصفقات: اعتبار حال المشتري. فإن كان مليًّا من أهل البلد، كان الضّمان منه. وإن كان بخلاف ذلك كغريب فقير، كان الضمان من البائع. فقدّر أنّ المشتري إذا كان مليًّا معروفًا، فإبقاء السلعة بيد البائع إنّما كان باختياره، فصار كمودعها عند بائعها. وإذا كان فقيرًا مِمّن يمنع منه حتّى يدفع الثّمن، صار المنع منها من قبل البائع، وكان ضمانها منه. ولهذا قال في هذه الرّواية: وإن كان البيع إلى أجل عشرة أيّام أو نحوها كان الضّمان من البائع، لأنّها كالرّهن(١٠٩).

ولقد كانت فكرة القول الصريح عند في ذاتها من الشروط التي تسد ذرائع التدليس والغرر في عقود المعاملات التجارية. وقد كان من ضوابط عقود البيوع وضمانات صحتها المعاملات التجارية عند المالكية في عصر المازَرِيّ: أنَّ الصيغة الدالة على رضي المتعاقدين مشروطة في العقود، والمعاطاة قرينة حالية تجزئ عنها، إذْ إنَّ المعاطاة في العقود: تقوم مقام القول الصريح(١١٠)؛ ولذلك، غالبًا ما كانت الأسوق في عصر المازَرِيّ مجالاً حيًّا لإبرام عقود المعاملات والصفقات التجارية المختلفة.

الاحتياطات الضامنة من التدليس والغرر في عقود المعاملات خلال عصر المازَرِيّ:

كان من فقه المازري: تَوَخِّي ضمانات حقوق الإنسان في العقود التجارية؛ لكون الضمان لازمًا سواءً أجَعَلَ البائعُ الخيارَ للمشتري أو العكس(١١١). وقد بَنَى رأيه ذلك على أساس أَنَّ فَسَادَ بَيْعِ الْخِيَارِ(١١٢) مُعَلَّلٌ بِالْغَرَرِ(١١٣)؛ ولذلك، كان للمازَرِيّ موقف فقهي مبني على التحريم من بيع الغرر(١١٤)؛ ولأنَّ في الغرر ضياعًا لحقوق الناس، وضمانه إيهامٌ وتدليس(١١٥).

وَمَنعًا من التدليس في عقود المعاملات والبيوع وغيرها، كان المازَرِيّ يرى أنه لا يجوز لأحد أن يضع لفظًا لمعنى ألبتة، فلا يجوز، مثلاً، أنْ يُسَمِّي السقي أو الأكل أو غيرهما طلاقًا، ولا يجوز أن يدفع ألفا في صفقة، وَيُعَبِّرُ عنه بألفين للتجمل بين الناس كذا نص عليه(١١٦). وتفيد نازلة وقعت في عصر المازَرِيّ، تباحث فيها المفتون بالمهدية، بخصوص عقد بيعٍ تجاريٍّ لم تتوفر فيه صراحة ألفاظ المتبايعين، وأنَّ هذا العقد لم يُذْكَرُ فيه اعتراف البائع بالبيع، فَنَصَّ على أنه: لا تلتزم القضايا والأحكام بلفظ فيه إشكال وإبهام وتدليس. وهذا مِمّا لا يختلف فيه أحد على ذوي الأفهام(١١٧).

ومِمّا يتعلق بقضية التدليس في البيوع، كان من ضمن توصيفات الغَرَر، عند المازَرِيّ، أنه: المبيع الذي يُظَنُّ تردُّده بين السلامة والعطب[١١٨]؛ وبرغم ذلك، كان يُفْتي أحيانًا بجواز الغرر اليسير غير المقصود؛ بناءً على جواز بَيْعِ الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها، وإن كانت العَاهَةُ غير مَأْمُونَةٍ[١١٩]. وقد أفتى بذلك، بناءً على أنَّ مَنْ اشترى بساتين مثمرة فأصابتها جائحة، فإنها إن كانت في صفقة واحدة اعتبر ثلث الجميع، وإن كانت صفقات اعتبر ثلث كل واحدة. فإذا وقع خلاف: هل يتعدد العقد بتعدد المعقود عليه أم لا؟[١٢٠] فإنَّ القبض في المقدار المعقود عليه حصل، وإنما وقع النقص في صفته، فله الرضى به كسائر العيوب[١٢١]، ومِنْ ثَمَّ، فقد كان يرى مُضِيَّ الصفقة مع اعتبار التالف أو الناقص منها، مراعاة لحقوق المتعاقدين.

وفي نازلة بيوع حدثت خلال عصر المازَرِيُّ، يُشار إلى أنَّ أحَدَ الناس قد اشترى دارًا ثم أراد ردَّها لعيب ظهر له فيها، برغم ما تضمنه قول الشهود: إنه أحاط بالدار معرفة وعلمًا، لكنه المشتري ادعى خفاء العيب عليه؟ فأجاب المازَرِيُّ: إذا قَدَّمَ المشتري دليل العيوب فله الرجوع، إن كانت اتلك العيوب كثيرة أو يسترد مقابلها من قيمة العقد إن كانت يسيرة. ويؤخذ بقوله في عدم العلم بالعيب إذا أمكن خفاؤه حتى وإنْ قامت البينة بأنَّ العيوب لا تخفى عليه من وقت البيع إلى وقت الرغبة في الرجوع، ولا يلزمه يمين إنه ما رآها، إذا كان مما يخفى عنه. ولا حجة لقول المُوَثِّق: إنه أحاط بها؛ إذ ذلك من تلفيقهم، وقد جرت العادة بعدم اعتماد شهادة الموثق، إلا أن يدَّعِي البائع أنه أطلع المشتري على تلك العيوب إياه، فلا حق للمشتري في المراجعة[١٢٢].

وفي السياق ذاته، تُشير المصادر التاريخية، إلى أنه قد شاع في زمن المازري إحدى صور العقود التجارية يُسَمَّى عقد الجُزاف، أو المجازفة، التعاقد على مبايعة سلعة غير معلومة الوزن أو المكيال، فأفتى بعدم جواز هذا البيع ومنعه مراعاةً لحق البائع البدوي الذي لا يعلم أحوال أسواق الحضر ولا تقلبات أسعارها... ونحو ذلك، ومن ثمَّ، فإنَّ عقد البيع الجزافي يترتب عليه غبن، والأصل ألا يبيع حاضرٌ لباد[١٢٣].

وقد كان من عادة بعض التجار في أسواق إفريقية، أيام المازَرِيّ، أنَّهم كانوا يستأخرون الاتِّجار في بعض السلع إلى آخر الموسم، حيث يزداد سعرُها لقلة توفرها؛ وفي مثل هذه الأحوال كان بعض المشترين، في زمن رخص السلعة، يلجأ إلى الحيلة والإيهام بعقد بعض الصفقات عُرفيًّا بقولٍ غيرِ حاسمٍ دون عقد مكتوب، قاصدًا إلزام البائع بسعر أول الموسم رخيصًا فيتفق المشترون بقول غير حاسمٍ مع التجار البائعين، الأمر الذي يجعل من البيع مُعلَّقًا وقد كان

يحدث بسبب ذلك مشكلات كثيرة؛ وتُشير فتوى للمازَرِيِّ إلى أنَّ بعض التُّجّار باع صابونًا من آخر الموسم، وأفاد البائع أنه لم يقطع مع المشتري بسهم، وكان سعر الصابون بثلاثة عشر أو أربعة عشر دينارًا للقنطار، وذكر المشتري أنه أخذه في وسط الموسم بعشرة ونصف القنطار، وذكر العارفون للتجار: أن الصابون كان أول الموسم بنحو العشرة دنانير ونصف الدينار، وفي وسطه بأحد عشرة إلى أحد عشر ونصف، ولا يدري كيف يكون الحل، ومن يكون القول قوله؟[١٢٤].

وقد حسم المازَرِيُّ هذا الإشكال بما يضمن حقوق الطرفين، فأجاب: القول قول البائع إذا لم يقطع معه سعرًا، ولا تفاهما أنه يأخذ بسعر ذلك الوقت، فلذا حلف، فإن تراضيا على شيء مضى بينهما، وإن لم يتفقا على سعر، وفات الصابون حُكِمَ للبائع بِمِثْلِهِ، إلا أنْ يُثْبِتَ المشتري أن دعوى البائع مخالفة لِما تم الاتفاق عليه، وأنه لا يوجد صابون حينئذ، ويمضي الرسم من غير مقاطعة، وإنما يؤخذ على مقاطعة معلومة عليها، فيكون القول قول المشتري، ويحلف[١٢٥]. ويستدرك المازَرِيُّ على ذلك الموقف فيشير على طرفي الصفقة بقسم ما فيه اختلاف، مقرّرًا أنَّ الصلح خير لا سيما في مثل هذه المشكلات[١٢٦].

وكان من أهَمِّ ما يتوخّاه المازَرِيُّ في عقود المعاملات التجارية: أن تنتفي عنها صفة الجُزاف، ورأى أنه لا يكفي في صفقات البيوع كون «البائع عالم بمقداره مبيعه» بل يتعين كذلك أن يكون المشتري كذلك عالمًا بمقدار ما يشتريه على التحقق والتبيُّنِ، فتكون السلعة معلومة المقدار وزنًا أو كيلاً؛ ولذلك نَصَّ المازَرِيُّ على ما جرت به عادة الشرع من نهي عن بيع الحاضر للبادي؛ لأنَّ عقد الجزاف المُتَحَرَّى فيه الوزن من البدوي الجاهل بتحري الوزن ممتنع[١٢٧].

عقود التجارة في العبيد وضمانات الحقوق المتعلقة بها في عصر المازرَيِّ:

في مستهل علاج هذه النقطة، يتعيَّنُ التنويه بأنه في أعقاب هجوم البدو الأعراب على بلاد إفريقية منتصف القرن الخامس الهجري/١١م، تشير المصادر التاريخية إلى أنَّ بدو العربان قد كانوا يقطعون الطرق ويهجمون على الأسواق والبيوت ويأخذون جميع من أسروه، فلم يطلقوا أحدًا إلا بالفداء[١٢٨]؛ وقد كان من الوارد أن تنشط تجارة العبيد في تداعيات تلك الأحداث.

ولعل هذه الحيثية هي التي تجعل تناول موضوع ضمان وحقوق ليس مقتصرًا على المتعاملين بتجارة العبيد، بل صار يشمل السلعة أيضًا الحقوق المتعلقة بذات موضوع عقود

البيع أي السلعة «الآدميين» التي هي مجال التداول بين المتبايعين؛ ولذلك فإنَّ الفقيه المازري كانت له مواقف فقهية تجاه تلك التجارة وموضوعات عقودها والضمانات المتعلقة بها، وقد بدا من الموضوعات بالغة التعقيد.

وتشير الدراسات إلى أنَّ تجارة الرقيق، من الزنوج السودانيين والصقالبة الأوروبيين، كانت نشيطة جِدًّا في القيروان والمهدية وتونس. وقد اتسع نطاقها في آخر عهد بني زيري بفضل الغزو في البحر(١٢٩).

وفيما كان التجار بأسواق إفريقية يتعاطون تجارة الدوابّ والرقيق(١٣٠)، تشير المؤلفات التاريخية إلى أنَّ إفريقية وسائر مناطق المغرب كانت تُزَوِّدُ المشرق المولَّدات الجميلات والرقيق الملاح والخصيان السودان أو الصقالبة(١٣١). بينما نلحظ أنَّ دائرةُ المعارف الإسلامية تشير إلى أنَّ كثيرٌ من الصقالبة، دون غيرهم من العبيد، كانوا يُعْرَضُون للبيع في السوق ويتعرضون للخصي(١٣٢). وهذا ربما يَدُلُّ على أنَّ التجار ذاتهم ربما كانوا يخصون العبيد قبل بيعهم، بحسب طلب المُشتَرِي، ولا سيما في البيئات التي تتطلب ذلك(١٣٣)؛ لكِنّنا نقرأ في كتب فتاوى النوازل المغربية أنَّ «خَصْيَ العبد» كان من ضِمْنِ العيوب التي تُوجِبَ الردَّ، وينفسخ بها عقد أيُّ صفقة في تجارة الرقيق بإفريقية في هذا العصر(١٣٤). ويذكر أنَّ تجارة العبيد والدواب كانت مخصوصة بطرف من السوق يُسَمَّى «البِرْكَةِ» في بلاد إفريقية(١٣٥) خلال ذلك عصر المازري.

وفي تجارة العبيد كان ثمة اتجاه عام لدى فقهاء مالكية المغرب إلى محاصرة هذه التجارة، وذلك من خلال تقنين ممارستها ووضع القيود حول صفقات البيوع التي تنعقد بعقود من هذا النوع؛ وكان أوَّل ما بُدِئ بِهِ هو تحريم استرقاق أهل الكتاب، يهود ونصارى، وأحيانًا المجوس، سواء من بعضهم لبعض في المجتمع الإسلامي أو من أن يكون الاسترقاق من جانب المسلم. وقد كان المازري أوَّل مَنْ أعاد النظر في التقليد الفقهي الجاري في مثل هذا النوع من العقود، فأبطل عقد بيع الذمي أو المتاجرة فيه(١٣٦).

وكان من رأيه أنه إذا اشترى أَحَدٌ أَمَةً بِعَبْدٍ فأعتق الأَمَةَ، ثم رَدَّ العبدَ بِعَيْبٍ، أنه لا يكون له نقض البيع وإنما له قيمة الأمة(١٣٧).

وسئل المازري عمن قدم بخادم للبيع وذكر أنه اشتراها من ناحية الجبال فادَّعت الخادم الحرية وحرية أبويها ويعرف منزلها في جبل نفوسة وذكرت أن جماعة يعرفونها وأتى رجل حاج

من جبل نفوسة وصل في المركب وذكر أنه يعرفها حرة وأبويها كذلك وذكر أنه يأتي بجماعة فلم يأتِ بشيء، ولها أيام وأراد سيدها السفر بها وأن الإقامة تضرّ به.

فأجاب: إذا عقلت قدر الاجتهاد وتخوَّف سيدها الضرر من طول الوقف وظهر أن الشاهد لا يقدر على تزكيته ولا يوجد شاهد غيره فلا يمنع صاحبها من السفر بها لكن إن باعها هنا اشترط مثل ما شهد به فيها وإن كان الكشف عنها يتأتى في الزمن القريب في جبل نفوسة أخرت إلى ذلك، وإذا وجب تمكن صاحبها منها استحلف على أنه لا يعلم حريتها إنْ أدَّى الاجتهاد لتحليفه(١٣٨).

ومن أبرز ضمانات حقوق الإنسان في عقود تجارة العبيد، والتي كان المازَرِيُّ حريصًا على تضمينها فتاويه وتوجيهاته الفقهية: أنه كان يحرِّم خصاء العبيد، فضلاً عن تحريمه شراء العبيد من الأجانب إلا في حالة ما إذا كان شراؤهم سينجيهم من الإخصاء، « وإن كان شراؤهم لا يحمل على خصاهم، ولا يكون باعثًا لأرباب العبيد على خصاهم ولا داعيًا لهم إلى ذلك جاز شراؤهم»؛ لأنَّ ذلك من وجهة نظر المازَرِيّ: فِعْلٌ لا يَحِلَّ(١٣٩)؛ والمازَرِيُّ هنا لا يفرق بين المسلم وغير المسلم، لأنَّ في ذلك إهانة العبد(١٤٠) والعبد إنسان لم يُخلق أصلاً للامتهان.

وسُئلَ المازَرَيُّ ذات مرةٍ عن مدى جواز بيع التاجر جارية مملوكةٍ لقومٍ غاصبين، يتسامحون في الفساد وعدم الغَيْرَةِ، وهم أكّالون للحرام ويُطعمونها منه؛ ونلحظ أنَّ المازريَّ قد أفتى التاجر بعدم جواز بيع المملوكة(١٤١)؛ صيانًا لِحُرمتها وكرامتها، وتأكيدًا على حقها، رغم كونها من العبيد، في أكل الحلال، وكذلك حقها أن تعيش بين قومٍ صالحين ذوي مروءة وكرامة.

وكذلك من أبرز ما تطرقت إليه فتاوى المازَرِيّ من أنَّ العَبْدَ إذا اشتراه مسلمٌ، فإنه لا يجبره على الإسلام؛ لكونه من أهل الكتاب، وأهل الكتاب لا يُجْبَرُونَ على التنقّل عن دينهم(١٤٢).

وإمعانًا في تحرّي ضمانات حقوق الإنسان في التدين، تلك التي تنتفي معها أيَّةُ صورة من صور الإكراه الديني، فقد ذهب المازَرِيُّ إلى تحريم بيع العبد النصراني إلى مُشْتَرٍ يهوديٍّ، وكذلك لم يُجِزْ بيع العبد اليهودي إلى مُشْتَرٍ نصرانِيٍّ؛ لما بينهما من العداوة أصلاً، فكان في بيع هذا لذلك أو العكس إضرارٌ بالمملوك، وإيجاد السبيل إلى أذاه، والإضرار به لا يجوز، بل ذهب إلى فسخ أيّ عقدٍ قد أُبْرِمَ في مثل هذه الصفقات(١٤٣)؛ ويبدو أنَّ مثل تلك الحيثيات كان من دواعي منع المازَرِيّ مِنْ أن يُفْتَى تساهلاً أو يُفْتَى لغرض الإضرار بالغير، أو تحصيل المال بطريقٍ يترتب عليه إضرارٌ بحقوق الغير ولو كانوا عبيدًا(١٤٤).

وكان المازَرِيُّ يرى أنّ ظاهر بياعات الآجال أنها جائزة، لكنها إذا انطوت على مفاسد قد تَمَّ التستُّر عليها وإخفاؤها، فإنّ عقد البيع يَبْطُل، ويُمْنَعُ من إتمام الصفقة سَدًّا للذّريعة ومخافة أن يكون المتعاقدان تحيّلا بها على المحرّم. وقد تقرّر أنّ الرّبا ممنوع والسلف الّذي يجرّ منفعة ممنوع، وأنّ من المحرّمات البيع بشرط السلف[١٤٥]. وقد عقّب على ذلك الونشريسي، من علماء القرن ٩ و١٠هـ/١٥ و١٦م، قائلا: «وهذه الطريقة، عند مَنْ طالع أخبار سَلَفِ المالكية، هي المُتعيّنة»[١٤٦]. ولعل أبرز ما نَجَمَ عن هذه الوقائع من دعاوَى قضائية ومنازعات: أنَّ بعض العقود التجارية كانت في جزءٍ منها تجاريًّا وفي جزءٍ منها رهنًا، أو كان بعضهم يرهن عبده مقابل مال، أو أنَّ أحدهم يرهن عبده بمال على أن يكون العبد عند الراهن يومًا، والمرهون عنده اليوم الآخَرَ [147].

الضمانات الحقوقية في عقود البيوع الآجلة خلال عصر المازَرِيّ:

وحين انتشـرت عقود البيع بالثمن المؤجل في مُدُنِ إفريقية وبوادِيها أيّام المازَرِيِّ، كانت بعض صـور السـداد في عقود البيوع التجارية بإفريقية تتم من خلال دفع الثلث فالربع وهكذا. وكان بعض التجار يعمدون إلى خلط الآجال بسـبب سـوء نية المدينين، فقد باعت امرأةٌ دارًا لها بمائتي دينار، يُسَدِّدُ المُشترِي الثمن بواقعِ أربعة دنانير في الشهر[١٤٨].

وقد أورد الونشريسي خبرًا عن واقعة أخرى بإفريقية تتعلق بعقود البيوع الآجلة، سئل عنها الإمام أبو عبد الله المازري فقيل له فيما اضطُرِّ الناس إليه في هذا الزمان، والضرورات تبيح المحظورات، من معاملة البدويين والفقراء المحتاجين في سِنِيِّ الجدب، وذلك أنهم محتاجون إلى الأقوات من الطعام، ويشترونه بالدين إلى الحصاد أو جني النخيل، فإذا حَلَّ الأجلُ قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على السداد ذَهَبًا، وربما كانوا صادقين في ذلك، فما كان من أرباب الديون إلا أنْ أخذ السداد قمحًا أو تمرًا ونحوه؛ خوفًا إنْ تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل وغيره؛ لفقرهم[١٤٩]. وتُشير النازلة أنه في ذلك الوقت لم يكن ثمةَ قضاءٌ في البادية يمكن للتجار البائعين اللجوء إليه[١٥٠]؛ وقد كان ذلك من مؤشرات تسامح المذهب المالكي في مثل هذه الحالات[١٥١] إبّان ذلك العصر.

وتشير دراسةٌ إلى فتوى للمازَرِيّ في نازلة تمدنا بمعلومات هو الأهمية التي يكتسيها المصرف في العمليات التجارية والتعامل بالأوراق المالية في مدينة المهدية[١٥٢]. وبخصوص هذه الواقعة، أبدى الفقيه المازَرِيُّ حزمًا؛ لكون بيع الطعام بالطعام ممنوعًا في الشرع، حتى لا

يترابَى الناس في المعاملات التجارية فتفسد عقودها. ولكنه استدرك قائلاً: إذا لم يقدر البائعون على خلاص الثمن إلا بالقمح والتمر فليأخذه، فأفتى بجواز قبول الثمن قمحًا وتمرًا ونحوه، من باب الرُّخصة في بيوع الآجال؛ للاضطرار والضرورة وغِياب الحُكّام «القضاة» في البادية، حيث يتعذر على أصحاب الحقوق عن طريق اللجوء إلى القاضي(١٥٣)، ولكن يُوكَّلُ بالقمح أو التمر مَنْ يبيعه لصالح أصحابه من أهل البادية، حيث يتسنى للتاجر أن يتقاضى حقوقه نقدًا(١٥٤). وغير خافٍ ما تختزنه فتوى المازريّ من ضمانات حقوقية تحول دون وقوع الظلم أو الغبن على أيٍ من أطراف العلاقة التعاقدية في المعاملات التجارية.

وبهذه المناسبة، يجدر التنويه بظاهرة انتشرت في بلاد إفريقية، وهي ما يُسَمَّى بِ «الحوالة» في مجال عقود المعاملات التجارية، والتي يبدو أنها وُجُدَتْ مع مشكلة عجز أحدِ المتبايعين عن السداد عاجلاً أو آجلاً. والحوالة عبارة عن: نقل الدَّيْنِ من ذِمَّةٍ إلى أُخرى بسبب وجود دينٍ مثله في الذمة الأخرى، بحيث تبرأ بالحوالةِ الذِّمّةُ الأولى من الدَّيْنِ(١٥٥). مِمّا اختلط بهذه الظاهرة في إفريقية على عهد الإمام المازَرِيّ: وجود صيارفة يتولون السداد عن العاجزين في مقابل زيادة المبلغ على المدين وقت السداد(١٥٦).

وتفيدنا كتب النوازل أنَّ كثيرًا من عقود صفقات المعاملات التجارية في إفريقية كان يتم بالسداد الآجل، وبغير فوائد أو زيادة. وكان بعض التجار متخصصين في هذا النوع من المتاجرة في الزيوت والحبوب(١٥٧)، ولكنَّنا نجد صورًا أخرى من تلك العقود التي يشوبها الظلم الربوي والإجحاف، فقد كان التجار وأصحاب الأسواق من الكتانين والقطانين والزياتين والجزارين والحناطين وغيرهم يدفعون ما تحصلوا عليه من دراهم للصيارفة الذين يتعهدون بتسديدها إليهم فيما بعد بالدنانير. فكان أصحاب الأسواق هؤلاء يبيعون لأهل البادية وللفقراء، ولخشيتهم من ضياع حقوقهم نتيجة احتمال عجز البدو والفقراء عن السداد مالاً نقدًا في الأجل المتحدد، كانوا يحيلون أهل البادية على الصيارفة ضمانًا لحقوقهم، والصيارفة بدورهم ينتحلون حقوقهم من أهل البادية أو الفقراء بالطرق الربوية الاحتيالية(١٥٨). ويبدو أن هذه العمليات الربوية، حسب الفقه المالكي، كانت تجري ضمن موضوع عقودٍ لم نتعرف على صيغتها تحديدًا. وكان هؤلاء التجار بالجملة لا يسددون ثمن السلع أو الحبوب المسلمة إليهم من طرف تجار آخرين، والمقومة بالدينار، بل يدفعونه بواسطة الديون المتخلدة في ذمة الصيارفة، أي تحويل دين إلى حساب الغير. فالبائع هو المدين «المُحِيل»، والمُزَوِّدُ هو الدائن «المُحال»، والصيرفي هو المدين

والمحال عليه، إلا أن المُزَوِّدِين الذين لا يدركون دائما طريقة الدفع بالحوالة، كانوا يخشون عدم قبض الذهب مقابل السلع التي باعوها. فهل نفهم من ذلك أن الصيارفة كانوا يستردون ثمن تلك السلع بالدراهم؟ ومن ناحية أخرى فإن معظم أولئك التجار كانوا فقراء بلا حماية[١٥٩]؛ وفوق كل ذلك، كانت تلك المعاملات التجارية تحدث في عصر كان أمراء دولة بني زيري وكبار رجالهم بالمهدية يديرون التجارة البحرية لحسابهم الخاص، وكانت تلك العمليات التجارية معفية من الضرائب والرسوم في غالب الأحوال[١٦٠]؛ الأمر الذي كان يعكس نوعًا من الظلم الواقع على صغار التجار الذين كانوا لا يتمتعون بذات الامتيازات الإعفائية.

وتستنتج دراسة من تلك الوقائع أنَّ أولئك الصيارفة كانوا يتحكمون في جميع العمليات التجارية، وتحابي التجار الكبار على حساب الصغار الذين هم في وضع غير مستقر[١٦١]. وقد أفتى الإمام المازَرِيُّ بعدم جواز كل ذلك[١٦٢]؛ لِما فيه من الظلم الأوسع الذي يقع على كُلٍّ من البائعين والمشترين. وإذا تأملنا فتوى المازريِّ سنجد أنها تضمن حقوق كافة أطراف المعاملات التجارية بل إنها ترمي إلى تلافي أيِّ ضرر اقتصاديٍّ أكبر يمكن أن يمس حقوق المجتمع إذا ما وقع تحت سطوة الصيارفة المرابين بكل أنواع الربا.

الوقائع التاريخية المتعلقة بالوكالة وضماناتها في عقود المعاملات التجارية:

وقد كانت الأسواق ببلاد المغرب مجالاً للنشاط التجاري ومناسبات موسمية لصفقات البيوع التعاقدية. وتشير المصادر فكرة الوكالة في عقود المعاملات التجارية مباحة عند المالكية. ولقد كان من المبادئ التي حرص المازَرِيُّ على إقرارها من أجل ضمانات حقوق المتعاقدين بالوكالة في بيئة المعاملات التجارية بإفريقية: أنَّ الوكالة المنصوصة كانت فيها ضمانة لحقوق المُوكِّلِ، من إطلاق يده في التصرف فيما ينفع وفيما يضر بصفة عامة[١٦٣]. وقد أسهمت تلك الضوابط في تقليل المشكلات والقضايا بين المتعاقدين، وحسم البنود المعلقة بصورة تحقق التنجيز المنشود من أجل تسهيل المعاملات.

ويحدثنا المازَرِيُّ عن واقعة حدثت في سنة ٤٨٠هـ/١٠٨٧م، عندما فتح الروم الصقليون زويلة والمهدية، وقتلوا كثيرًا من أهلها، ونهبوا الأموال من سائر الديار، وكثرت الخصومات مع المرتهنين من الصُنّاع، وفي بلدٍ المشايخ من أهل العلم متوافرون فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أنَّ ما عنده من رهن، أو شيء يصنعه، قد أخذه الروم[١٦٤]. وتشير النازلة إلى أنَّ بعض الناس كان يعطي الصُنّاع أموالهم على بموجب عقود مضاربة[١٦٥]. وحين أفتى أهلُ

العلم بتكليف المرتهنين والصُنّاع البينة؛ بينما أفتى المازري، وهو لم يزل دون الثلاثين من عمره، بتصديق الصُنّاع فيما ادَّعوه من ضياع أموال الناس. وكان القاضي يعتمد فتوى المازري. وتوقَّفَ العلماء في ذلك ولم يعقبوا حتى جاء شاهدان من العدول فشهدا بين يدي القاضي أنَّ شيخ الجماعة بإفريقية أبا القاسم السيوري[166] كان قد أفتى من قبل بما أفتى به المازري[167]. وكانت تلك الفتوى إنصافًا للصناع والمتاجرين بالأموال الذين ضاعت حقوقهم وحقوق الناس في الغزو الرومي الصقلي المذكورة.

وقد كان مِمّا جرت به عادة الناس في أسواق إفريقية منذ قبل عصر المازَرِيّ، أنَّ الوسطاء في الأسواق كانوا يبيعون لحساب الغير: الملابس والدوابَّ والعبيد على وجه الخصوص[١٦٨]. وقد كانت الوكالة في الوكالة على السلم جائزة، كما تجوز في سائر عقود المعاوضات ثم لا يخلو الوكيل من أن يصرح بأنه وكيل على العقد خاصة والثمن مطلوب به الموكِّل، أو يصرح بأن الثمن عليه، أوْ لا يصرّح بأحد الوجهين[١٦٩]. وإذا كانت الوكالة تتضمن المعاملة التجارية بالنقد، فإنه إن وَكَّلَ على بيع سلعة كان له قبض ثمنها، وإن وَكَّلَ على شرائها، وأخبر البائع أنه وكيل لغيره، فإن ابن المواز رأى أن مجرد إخباره بأنه وكيل لغيره، أو أنه اشترى السلعة لغيره لا تسقط عنه المطالبة بالثمن[١٧٠].

وكان من فقه المازَرِيّ في ضبط ضمان مقابضات المعاملات التجارية بالوكالة: أنه إذا وجد البائع الدراهم زيوفا، فأنَّ البَدَلَ لا يلزم الوكيل، وإنما يُطالَبُ بالمال المُوَكِّلُ، وذلك إذا كان الوكيلُ قد أخبر البائعَ أنه إنما اشترى لغيره[١٧١]. وقد كان من تقاليد ضمان الحقوق في صفقات المعاملات التجارية التي تنعقد بالوكالة في عصر المازَرِيّ: أنه إذا وكِّل شخصٌ في شراءٍ بالنقد، فقد كان من المُتعارف عليه أنَّ الوكيل كان قد تسلَّمَ النقد أصلاً من الموكِّل على مقتضى غالب العادة؛ ومن ثَمَّ، فإنَّ الوكيل لا يُصَدَّقُ إذا ادَّعى أنَّ المُوكِّل لم يدفع إليه. وإذا كان قد دفع النقد، وظهرت فيه زيوف يمكن ألا يكون عَلِمَ بها، فإنه قد ادَّعى من هذا ما يمكن والبدل لم يقتضه حكم العقد في غالب العادة. ولو أنكر المُسَلِّمُ قبضَ الثمنِ والعقدَ، فإنه يحلف ويبرأ، ويسقط عنه السَّلَمُ[١٧٢].

ولم يكن ثمة تمييز في إعطاء تلك الضمانات بين كون المتعاقدين مسلمين أم غير مسلمين، فقد أفتى المازَرِيُّ في نازلة عُرِضَتْ عليه بخصوص رَجُلٍ من أهل الذمة أقرض دنانير إلى تاجر في سوق الزيت، وبرغم اعتراف التاجر بتسلم ذلك المبلغ، غير أنه أفاد بأنه قد اشترى

به زيتًا بإذنٍ مِنْ دائنه الذي ادَّعى أنه لم يتسلّم سوى ثمانية دنانير... فأفتى المازَرِيُّ بأنَّ إذا اعترف المطلوب بالسلف، فالقول قول الذمّي في عدم قبضه، ولا يبرأ إلا بما اعترف به خاصة(١٧٣).

وتشير النوازل إلى فتوى المازَرِيّ في واقعة تاجر كان يستثمر أموال الناس في التجارة، بل كان يتَّجِرُ مع بعض مستغرقي الذمة(١٧٤). وقد كان من فتاوى المازَرِيّ المهمة في هذا السياق: أنه لا يجوز إبرام أيَّةِ صفقة تجارية مع النَّهابِين الهلاليين المثقلين بالديون، أو مَنْ يُسَمَّونَ «مستغرقي الذِّمَّةِ»(١٧٥)؛ مؤكِّدًا على ضرورة مسارعة هؤلاء المارقين إلى التوبة والتصدُّقِ بما اكتسبوه من أموال في السابق، وتسديد ما تعلق بذمته من حقوق إلى أهلها شيئًا فشيئًا(١٧٦). وقد كان للإمام المازرَيّ موقف من دخول أموال مستغرقي الذمة في التجارات بيعًا وشراءً؛ مراعيًا الحقوق العامة التي لا يُعلم أصحابها، وكذلك لأنَّ المال الذي يتجر به مستغرقو الذمة ليس ملكًا لهم.

ضمانات حقوق الإنسان في العقود التجارية الاضطرارية أيام المارزري:

وعندما سُئلَ المازَرِيُّ عن بيع المضغوط(١٧٧)؟ أجاب: بأن المنصوص لمن تقدم من أصحاب مالك أنَّ بيع المضطر لا يلزمه، وأنَّ له أنْ يسترد ما باع. ولم يخالف فيه إلا الفقيه السيوري فأفتي بإمضاء بيع المضغوط، فكان يرى أن فيه مصلحة وإعانة للمضطرين، فإن لم يُبِنْ فقد ذكر ما فيه، فإنْ بَنَى بعد النهي يسأل عن اعتقاده حين بنى: هل يعلم الحكم أنَّ البيع غير منعقد على البائع وأنَّ له ردَّه؛ لتعديه في البناء ويعتقد أن بيعه ماضٍ، وأن البناء مانع من حقه؟ فالأول لا شبهة له في البناء كالمعتدي وإن لم يعلم فله شبهة ومن المتأخرين من قال إذا باع بشيء لا بخس فيه فلا كلام له إذ لم يضغط ولم يضطر(١٧٨).

وقد قعت بعض النوازل في زمن المازَرِيّ، وأثيرت تســـاؤلاتٌ مختلفة حول عقود بيوع المعاملات التجارية ومدى مراعاة حقوق الإنســان في الإجابة على تلك التسـاؤلات؛ منها على سـبيل المثال: ما شـاع آنذاك مِنْ أقوال تَرى فسـاد عقد البيع وقت النداء إلى صـلاة الجمعة؟ وقد ذهب المازَرِيُّ إلى أنَّ النهي عن البيع لا يقتضـي فسـاد العقد؛ مراعاة لحقوق الخلق(١٧٩)؛ فبرغم قدسية صـلاة الجمعة وما تقتضـيه مِنْ تَفَرُّغٍ تامٍّ لشعائرها، وانصرافٍ عن كافة ما يشغل عنها، ولاسـيما شـواغل صـفقات البيوع، لكنَّ المازَرِيَّ يبدو أنه نظر إلى المسـألة من زاوية حقوقية راعت مصلحة المشتري ذلك الذي قد يكون غير مُسلم.

المازَرِيُّ وقضاة عصره حول الحقوق في سوق المعاملات التجارية:

تشير المصادر التاريخية أنَّ من العادات المعروفة في بلاد المغرب، أنَّه كان عندما ينعقد السوق يأتي الكثير من أهل الجبال المجاورة ليجتمعوا فيه، وكان يحدث بيهم من النزاع ما يقتضي وجود قضاة ومحامين(١٨٠). وبرغم أنَّ المازَرَيَّ قد أقَرَّ بقدرة القاضي الكُفء على إصدار الفتوى المركزة؛ ومع ذلك كانت أحكام القضاة تعتمد على فتاوى كبار المفتين المالكيين(١٨١). وبصفةٍ عامة، كان المازَرِيُّ يُفْتِي في واقعات الدعاوى والقضايا المتعلقة بتجارة الأفراد والتجارة بالوكالة أو الشركة التجارية: ألا يجوز النظر أمام القاضي إلا بعقد عليه توقيعات المتجرين والشهود(١٨٢).

ومن الصور التي اعتمدها المازري معيارًا لضمان مصالح ذوي الحقوق، تلك الصورة التي تناولتها المصادر عن قاضٍ أراد، ذات مرة، أن يبيع بعض ، تعويضًا عن حق عليه... وبعد تقصي الحكم في ذلك تَوَجَّبَ أداء ذلك الحق... فلما اتجه القاضي بسؤال إلى المازري مستفسرًا عن جواز ذلك، فأجازه المازريَّ، مستدرِكًا بقوله «المسألة أوضح مِنْ أن تُقَرَّرَ»(١٨٣)؛ وهو ما يعني أنَّ قضية بيع القاضي أملاك الغائب كانت جائزة ضمانًا لأصحاب الحقوق.

وقد كانت علاقة المازري بقضاة عصره وثيقة، وكانوا ينظرون إليه بتقديرٍ واحترامٍ لا يقل عن احترامهم آراءه، والأخذ بها لدى نظرهم في القضايا وفصلهم في الخصومات، أي إنَّ الحجية القانونية التي كانت تتمتع بها فتاوى المازري، حسبما يشير الونشريسي، كانت نافذة بين القضاة(١٨٤).

ولعل كثرة ورود ذكر «القاضي» في فتاوى المازري ونظرياته الفقهية التي دون خلالها اجتهاداته تجعلنا نُدرك أهمية العلاقة بين المازرِيّ ومعاصريه من القُضاة. ومن خلال مطالعة فتاوى المازرِيّ وآرائه الفقهية العميقة في نوازل السوق، وما ارتبط بها من عقود المعاملات التجارية... إنما يُظْهِرُ لنا بجلاء الخدمات الجليلة التي قدمها المازرِيُّ إلى مؤسسة القضاء في عصره. تلك المؤسسة التي تأثرت بفقه المازريّ تأثُّرًا امتد قرونًا بعد المازرِيّ، بل ظهر أثرُ فتاويه في تجديد المصادر التي تستقي منها المؤسسة القضائية أحكامها خلال تلك الحقبة التاريخية التي عاشها المازري، ليس في إفريقية فحسب، وإنما في بلاد المغرب عامة والأندلس.

الخلاصة وخاتمة الدراسة

غاية ما نخلص إليه في خاتمة هذه الدراسة، التي استوعبتها خمسٌ وثلاثون صفحة، أنَّه وبعد عودة أسرة بني زيري إلى حكم بلاد إفريقية إلى مستقلين عن دولة بني عبيد الفاطميين في عهد الأمير المُعِزِّ بن باديس الصنهاجي (٣٩٨: ٤ شعبان ٤٥٤هـ/١٠٠٨: ٢ سبتمبر ١٠٦٢م)، حدثت تطورات سياسية مفصلية في تاريخ تلك لمنطقة، وقد كانت لتلك التطورات تداعيات اقتصادية واجتماعية وثقافية فاصلة في تاريخ إفريقية خلال تلك الحقبة... وفي خِضَمِّ تلك التداعيات وُلِدَ المازَرِيُّ، ونشأ في المهدية وتعلم على يدي علماء القيروان حتى أصبح وهو في مقتبل العمر يُشار إليه بالبنان في قوة الحفظ ورسوخ العلم وطلاقة اللسان وفصاحة البيان. وقد شجّعه ذلك على الالتحام بمجتمع العلماء والاشتغال بالتدريس والإفتاء حتى بلغ منزلة الاجتهاد في الفقه المالكي.

ولقد أبدى المازرِيُّ اهتمامًا ملحوظًا بفقه المعاملات، الأمر الذي جعله مقصدًا للفتوى في هذا الجانب الحيوي من حياة الناس إبّان تلك الحقبة من تاريخ بلاد إفريقية. وقد كان لمنهجه في الفتوى دورٌ كبيرٌ في أرساء تقاليد هذا المذهب وأعرافه الفقهية لتجري به عادات الناس في المعاملات وتستقر عليه، وهو ما أسهم في استقرار المجتمعات وترشيد تفاعلها مع مستجدات حياتها الاقتصادية بصورة إيجابية.

وقد اهتمت الدراسة بإلقاء الأضواء على موضوع «ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية بإفريقية خلال عصر الفقيه المَازَرِيّ (٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م)، دراسة تاريخية في فتاويه». وقد كان الهدف من الدراسة بيان مدى تحقق ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية التي حدثت ببلاد إفريقية من خلال فتاوى الفقيه المازرِيّ، ذلك الفقيه الذي أظهرت الدراسة أهمية الجهود التي بذلها في إعادة رسم مسار الحياة الاقتصادية بإفريقية من خلال فتاويه المهمة التي أجابت عن كافة التساؤلات المتعلقة بذلك الجانب الحيوي من حياة الناس آنذاك.

وفيما تَبَنَّتْ الدراسة المنهجية التاريخية، التي راحت تستقرئ فتاوى النوازل برؤية تاريخية، فقد اهتمت بالكشف عن القيم والاعتبارات الحاكمة لبيئة المعاملات التجارية، وكذلك أنواع التجارات والعقود المتعلقة بها، ومدى مراعاة حقوق الإنسان، ومدى توفير ضمانات المعاملات في بيئات الأسواق خلال ذلك العصر الذي عاشه المازَرِيُّ.

ومن أجل تحقيق غايات هذه الدراسة التاريخية، فقد استهلت الدراسة بمقدمة أبانت عن أهمية الموضوع، وغايات دراسته، والوسائل المتَّبعة من أجل بلوغ هذه الغايات. كما عُنِيَتْ الدراسة بوضع تمهيد يتناول توضيح المصطلحات الرئيسة التي تمحورت حولها الدراسة، ثم إلقاء بعض الأضواء حول مختلف وجوه حياة المازَرِيّ وملامح عامة للعصر الذي عاشه فيه.

وفي سياق الدخول إلى موضوع الدراسة، تم التعريج على بيان أهمية للتأثيرات السياسية على عقود المعاملات التجارية بإفريقية في عصر المازَرِيّ. ثم التثنية ببيان حقوق الإنسان وضماناتها في عقود المعاملات التجارية من خلال فتاوى عقود المعاملات التجارية التي أصدرها المازَرِيّ طيلةَ حياته. وقد تطرقت الدراسة إلى أهم الاحتياطات الضامنة من التدليس والغرر في عقود المعاملات خلال عصر المازَرِيّ. ثم رَكَّزَتْ الدراسة على قضية حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية من تداعيات موضوع عقود التجارة في العبيد وضمانات الحقوق المتعلقة بها في عصر المازرَيّ.

وقد عرضت الدراسة لصور عن بعض عقود المعاملات التجارية في البيوع الآجلة، والعقود التجارية بالوكالة. كما تناولت موضوع ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية الاضطرارية. وانتهت إلى أهمية فتاوى المازري عند القضاة الذي عاصروا الفقيه المازَرِيّ.

وبوجهٍ عام، يمكن من خلال هذه الدراسة التاريخية استخلاص مجموعة من المعايير الضامنة لحقوق الإنسان، والتي حرص الفقيه المازَرِيّ على تأكيدها في أجوبته على الأسئلة التي وردت إليه من الناس في مجال العقود التجارية خلال عصره، وذلك على النحو التالي:

أولاً: معيار التأكيد على قيم عقود المعاملات التجارية، وذلك نفيًا للتدليس والغش والخداع، ونأيًا بتلك المعاملات عن شبها الربا وسائر المعاملات التي يترتب عليها غُبْنٌ. وفي تقديري أنَّ اهتمام الفقهاء بالبيوع وبتأكيد ضمانات المتاجرات من خلال العقود وما يترتب عليها من ضمانات للحقوق ومعاوضات فمثل هذا النشاط قد أبعد المجتمعات عن دوائر الربا والمقارضات الظالمة التي يتم تداول المالي فيها بعوض دون إعماله في تجارة ودون أن يترتب عليه سعي وكسب.

ثانيًا: معيار التحوط والاحتراز ضمانًا للحقوق من «التآكل» والتبدُّدِ والتضييع. وهو معيار يتعلق بمآلات العلاقة التعاقدية استمرارًا وانقطاعًا.

رابعًا: معيار التعويض. فقد اهتم المازَرِيُّ بتقرير مبدأ «العِوَضِ» مجرَّدًا، وهو المبدأ الذي من أجله شُرِعَت المعاملات التجارية. ويتفرع عن هذا المبدأ حق تبعي وهو: «التعويض»، الذي تطرقت إليه الدراسة في غير واقعة من النوازل. وقد أبان المازَرِيُّ عن عبقرية فقهية أسهمت، خلال عصره، في ضبط عقود المعاملات وترشيدها وتحقيق العدالة التي هي غاية الاقتصاد والقانون بصفة عامة.

خامسًا: معيار التنوع الفقهي؛ إذْ استأنست فتاوى المازرِيّ في نوازل عقود المعاملات التجارية بآراء فقهاء من المذاهب الأخرى، وهو ما يشير إلى أنَّ تغليب المصلحة في بيئة المعاملات التجارية بإفريقية قد اقتضت نوعًا من الانفتاح الثقافي على موارد المذاهب الأخرى في علاج تلك القضايا.

سادِسًا: التفاعل بين مؤسستي الإفتاء والقضاء خلال عصر المازرِيّ، ومدى ما أظهرته الفتاوى من تكامل بين المؤسستين كليهما من أجل تحقيق العدالة في بيئة المعاملات التجارية. ولعل كثرة ورود ذكر «القاضي» في فتاوى المازري ونظرياته الفقهية التي دون خلالها اجتهاداته تجعلنا نُدرك أهمية العلاقة بين المازرِيّ ومعاصريه من القُضاة. ومن خلال مطالعة فتاوى المازرِيّ وآرائه الفقهية العميقة في نوازل السوق، وما ارتبط بها من عقود المعاملات التجارية... إنما يُظْهِرُ لنا بجلاء الخدمات الجليلة التي قدمها المازرِيُّ إلى مؤسسة القضاء في عصره. تلك المؤسسة التي تأثرت بفقه المازرِيّ تأثُّرًا امتد قرونًا بعد المازرِيّ، بل ظهر أثرُ فتاويه في تجديد المصادر التي تستقي منها المؤسسة القضائية أحكامها خلال تلك الحقبة التاريخية التي عاشها المازري، ليس في إفريقية فحسب، وإنما في بلاد المغرب عامة والأندلس.

وخلال معالجة موضوعات الدراسة، تمت الاستعانة بمجموعة من المصادر والمراجع العربية والمعربة والأجنبية التاريخية، والتي أرجو أن تكون قد أسهمت في تكوين صورة متكاملة عن ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية في عصر المازري من خلال فتاويه، كما خدمت الأفكار تفرعت الفكرة المركزية للدراسة بصورة عامة.

الهوامش:

(١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ/١٥٤٧م): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط٣، جـ١، ص٣٢.

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، جـ١، ص١١.

(٣) أحمد بن مصطفى بن خليل - طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ/١٥٦٠م): مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، جـ٢، ص٥٥٧. عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص١٨. والوقائع الجزئية: هي الحوادث التي تنتاب المجتمع في كل عصر وبيئة بما يحتفُّ بها من ظروف وملابسات متجددة ومتغايرة لا تنحصر. والوقائع الجزئية تتميز بكونها معلومة الصدق قطعًا (عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ/١٣٥٥م): شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ/١٢٤٨م) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ/١٣٨٩م) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ/١٣١٦م) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: ٨٨٦هـ/١٤٨١م) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت: ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، جـ٢، ص٤١٥. محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، ص٣٥، بتصرف).

(٤) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ/١٣٥٧م): تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢، ص٣٢٢. يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ص١٨٨.

(٥) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، جـ١، ص٣٢.

(٦) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢، ص٢٨١.

(٧) الطاهر المعموري في مقدمات كتاب الفقيه المازَرِيّ: فتاوى المازَرِيِّ، تقديم وجمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، ١٩٩٤م، ص٦٤.

(٨) الطاهر المعموري: فتاوى المازَرِيّ، ص٦٥.

(٩) أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ/٩٠٥م): البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص١٨٥. إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م): المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٣٦ و٣٨ و٣٩. مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/٩٨٣م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب، حققه وترجمه عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ص١٨٠ و١٨١. علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (ت: ٦١١هـ/١٢١٥م): الإشارات إلى معرفة الزيارات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ص٥١ و٥٢. عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ/١٣٣٩م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ص١٠٠ و١٠١.

(١٠) الطاهر المعموري: فتاوى المازَرِيِّ، ص٦٥.

(١١) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، جـ١، ص٤٢١ وجـ٢، ص٥٤٢ و٥٤٨ وجـ٧، ص١٨٦ وجـ١٠، ص٧١.

(١٢) حسن حسني عبد الوهاب٢٧ رمضان ١٣٠١: ١٨ شعبان ١٣٨٨هـ/٢١ جويلية ١٨٨٤: ٩ نوفمبر ١٩٦٨م): الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، ١٩٥٥م، سلسلة نوابغ المغرب العربي – ١، ص ٥٧ و٥٨.

(١٣) أحمد بن محمد ابن يحيى المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣٢م): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، جـ٣، ص٢٩.
(14) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٤، ص٣٨٥ و٣٨٦.
(١٥) النورمانيون أو النورمانيين أو الفيكنج Vikings : أهل الشمال، وهم أمة بحرية عريقة، تمرست منذ غابر العصور في ركوب البحر ومقارعة أهواله، التي تسكن البلاد الاسكندنافية، أي السويد، والنرويج، والدانمارك الحالية. وقد اشتهروا بجرأتهم وبراعتهم في مغالبة قسوة الحياة ومواجهة صعوباتها، وكان جدب الوطن، وشظف العيش، وروح المخاطرة، تدفع بهم دائمًا إلى عرض البحار، وتجعلهم خطرًا دائمًا على الشواطئ والثغور المجاورة. ولم يأت القرن الثامن الميلادي حتى كانت حملاتهم البحرية الناهبة تشمل مناطق عديدة من الجزر البريطانية، وبلاد الإفرنج، إضافة إلى الشواطئ الأندلسية والمغربية. وأنشأوا لهم عدة مراكز وقواعد في تلك الأنحاء (محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ط٤، جـ١، ص٢٦١. خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت، ٢٠٠٠م، جـ١، ص١٣١).
(١٦) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، جـ٦، ص٢٦٣٦.
(١٧) نسبةً إلى مازَرَة Mazara، بفتح الميم وبعدها أَلِفٌ ثم زاي مفتوحة، وقد تكسر أيضا ثم راء، وهي بُلَيْدَةٌ بجزيرة صقلية، وكانت ذات أسواق عامرة بالتجارات والصنائع»، وكانت ملتقى مُدُنٍ صقلية، سواحلية وداخلية كثيرة (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ/١٠٩٤م): المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، جـ١، ص٤٨٥ و٤٨٨. الشريف الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، جـ٢، ص٦٢٣. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خَلِّكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م، جـ٤، ص٢٨٥).
(١٨) نسبة إلى بلده المهدية، وتمييزًا له عَمَّنْ حمل ذات الاسم الأول والكنية (عياض القاضي بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس والقاهرة، د. ت، جـ٨، ص١٠٥. محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الأبّار (ت: ٦٥٨هـ/١١٧٢ و١١٧٣م): معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جـ١، ص١٩٦ و٢٩٥).
(١٩) الطاهر المعموري: موقف المازري من قضايا عصره، بحث منشورة بمجلة «آفاق الثقافة والتراث، دبي الإماراتية، ١ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص٨١.
(٢٠) ياقوت الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، جـ٦، ص٢٦٣٦.
(٢١) عبد الحميد عشاق: الإمام الحبر المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م) مجتهد المذهب المالكي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2012م، ص٥٠ وما بعدها.
(22) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، كان من أهل الفقه والنظر والحديث، وكان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب، وكان حسن الخلق مشهور المذهب، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية جملة وتفقه به جماعة من أهل صفاقس أخذ عنه أبو عبد الله المازري توفي سنة ٤٧٨هـ/١٠٨٥م (القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ٨، ص١٠٩. ابن فرحون: الديباج المذهب، جـ٢، ص١٠٤ و١٠٥).
(23) محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ، سكن سوسة بإفريقية، تفقه على عد من كبار علماء المالكية منهم: العطار وابن محرز وأبو إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم... وتفقه على يديه: المازري، وأبو بكر بن عطية وغيرهما. له تعليق على مدونة مالك. توفي سنة ٤٨٦هـ/١٠٩٣م (القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ٨، ص١٠٥ و١٠٧. ابن فرحون: الديباج المُذهب، جـ٢، ص٢٠٥).
هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ، كان فقيها، عالما، فهما، زاهدا، نظارا، توفي سنة ٤٨٦هـ.

(٢٤) الونشريسي: المعيار المُعرِب، جـ١١، ص٣٦٣.
(٢٥) عياض القاضي بن موسى ابن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م): الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٦٥.
(٢٦) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د. ت، جـ١، ص٤٥.
(٢٧) المقري التلمساني: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، جـ٣، ص١٦٦.
(٢٨) عياض القاضي: الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض، ص٦٥. ابن خَلِّكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، جـ٤، ص٢٨٥. ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، جـ١، ص٢٥٢.
(٢٩) ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، جـ٢، ص٢٥١.
(٣٠) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١٠، ص٧٣.
(٣١) الطاهر المعموري: فتاوى المازري، ص٩٦.
(٣٢) أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضَّبِي (ت: ٥٩٩هـ/١٢٠٣م): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص١٤٢ و١٤٣.
(٣٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م): فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدّم لها: محمد أبو الأجفان، طبعة المحقق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ط٢، ص٩٧.
(٣٤) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ/١١٤٢م): شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م، جـ١، ص٥٤. المقري: أزهار الرياض، جـ٣، ص١١٦ و١٦٥ و١٦٦. الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٣، ص٣٠٣ و٢٤٠ و٢٤٩، وجـ٤، ص٢٧٥، وجـ٧، ص١٧٧، وجـ٨، ص١٩٠، وجـ٩، ص١٥٠ و١٥١.
(٣٥) محمد بن محمد ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ/١٩٤١م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، جـ١، ص٢٠٤.
(٣٦) محمد ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، جـ١، ص٢٢٦.
(٣٧) المقري التلمساني: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، جـ٣، ص١٦٥. ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص١٦٨.
(٣٨) ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، جـ٢، ص٢٥٧. حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، ص٥٣.
(٣٩) محمد الشاذلي النيفر: المازري الإمام المجتهد، مقال بمجلة «دعوة الحق» المغربية، الرباط، يناير/فبراير ١٩٨٧م، السنة ٢٨، العدد ٢٦٢، ص١٨.
(٤٠) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٢، ص١٣٤.
(٤١) أبو عبد الله المازَرِيُّ: المُعْلِم بفوائد مسلم، جـ٣، ص٣١٠.
(٤٢) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٨، ص٢٠٥. الطاهر المعموري: فتاوى المازري، ص٢٠.
(٤٣) أسرة عربية، من بني كلب، حكمت جزيرة صقلية ابتداءً من سنة ٣٣٦هـ/٩٤٨م بتفويض من العبيديين «الفاطميين»؛ رائدهم عهد الحسن بن علي بن أبي الحسين الكَلْبي (ت: ٣٤٣هـ/٩٥٤م)، الذي خَلَفه أبناؤه في حكم الجزيرة لأكثر من خمسٍ وتسعين سنة، إلى حوالي سنة ٤٤٤هـ/١٠٥٢م تقريبًا، وهي الفترة التي شهدت بداية سقوط معاقل صقلية في أيدي النورمان واحدًا تلو الآخر. اشتهر ولاة الكلبيين بالجهاد والعدل، وحُسْن السيرة، ومحبة أهل العلم، والاشتمال على الفضائل. وفي أواخر عهدهم شعفوا وانقسموا فكانت نهايتهم (عبد الرحمن ابن خلدون: كتاب العبر، جـ٤، ص٢٦٩. إحسان عباس: العرب في صقلية، دار الثقافة، بيروت، 1975م، ص٤٥).
(44) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، بيروت، ط٢، جـ٤، ص٣٦٩. جوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٣١٩
(45) Hichem DJAÏT& Mohamed TALBI& Farhat Dachraoui& Abdelmajid Dhouib& M'hamed Ali M'rabet: Histoire Générale De La Tunisie - Le Moyen-Age

(27-982 H. / 647-1574)، Commentez des photos، des cartes et des documents: Faouzi Mahfoudh، Tome II، P 288.

(٤٦) محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي القلعي (ت: ٦٢٨هـ/١٢٣١م): أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق: التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، د. ت، ص١٠٤. إحسان عبّاس: العرب في صقلية، ص٤٩.

(47) محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي القلعي (ت: ٦٢٨هـ/١٢٣١م): أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق: التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، د. ت، ص١٠٣.

(٤٨) عبد الملك بن محمد التوزري المعروف بابن الكردبوس (ت: بعد ٥٧٥هـ/١١٧٩م): الاكتفاء في أخبار الخلفاء، تحقيق: صالح بن عبد الله الغامدي، منشورات عمادة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، جـ١، ص٣٢.

(٤٩) مدينة القيروان: من بلاد إفريقية من المغرب، بجامعها من غربيه قبور سبعة من التابعين ذكروا أنهم من السرية التي دخلت البلاد في زمان عثمان رضى الله عنه، وبالجامع عمد من الرخام وآثار تدل على أن هذه المدينة كانت أعمر من المهدية ومن تونس (علي بن أبي بكر بن علي الهروي (ت: ٦١١هـ/١٢١٤م): الإشارات إلى معرفة الزيارات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ص٥١).

(٥٠) عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت: ٦٤٧هـ/١٢٥٠م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٥٧.

(51) Hichem DJAÏT &others: Histoire Générale De La Tunisie - Le Moyen-Age (27-982 H. / 647-1574)، TOME II، P 290.

(٥٢) الصنهاجي القلعي: أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، ص١٠٤. إحسان عبّاس: العرب في صقلية، ص٤٩.

(٥٣) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، جـ٦، ص٢٦٣٦. يذكر عبد الواحد المراكشي: أنَّ تميم بن المُعزّ هو الذي انتقل بعاصمة الإمارة إلى المهدية (عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص١٥٧)، لكنَّ الراجح أنَّ الانتقال بالعاصمة كان على عهد أبيه المعز.

(٥٤) علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، جـ٨، ص١٨٦ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٧٩ و٥٥٦. عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص١٥٧.

(٥٥) ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، جـ٨، ص٦١٠.

(٥٦) علي ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ٨، ص٦٦٨.

(57) Hichem DJAÏT &others: Histoire Générale De La Tunisie - Le Moyen-Age (27-982 H. / 647-1574))، TOME II، P 2٠0.

(٥٨) محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت: نحو ٦٩٥هـ/١٢٩٦م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م، ط٣، جـ١، ص٣١٣. أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري المشهور بشهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٣م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، جـ٢٤، ص٣١٣.

(٥٩) محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء المقدسي البشاري (ت: نحو ٣٨٠هـ/٩٩٠م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليمات، منشورات زارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٠م، ص٢٠٧. روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصية من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م، ترجمة: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، جـ٢، ص٢٧٣.

(٦٠) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جـ٢، ص٢٩٥ و٢٩٦. برونشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصية، جـ٢، ص٢٧٢ و٢٧٣.

(٦١) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠ إلى القرن

١٢م، نقله إلى العربية: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، جـ٢، ص٣٠١.
(٦٢) ابن خَلِّكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، جـ٤، ص٢٨٥. المِقَّرِيّ: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، جـ٣، ص١٦٦.
(٦٣) محمد الشاذلي النيفر: المازري الإمام المجتهد، ص١٨.
(٦٤) القرافي: أنوار البروق، جـ٢، ص١٢٥. الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١٠، ص٣٩ و٤٠.
(٦٥) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، د. ت، جـ٦، ص١٠٤. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ/١٣٩٢م): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، جـ٣، ص٣٨٥.
(٦٦) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، جـ٤، ص٢٢١.
(٦٧) أبو القاسم بالبُرْزُلِيّ: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، جـ٣، ص٩.
(٦٨) أبو القاسم بالبُرْزُلِيّ: المصدر السابق، جـ٣، ص٥. التقابض: قبض البائع الثمن، واستلام المشتري السلعة (رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، بغداد، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، جـ٨، ص١٦٨.
(٦٩) المصدر السابق، جـ٣، ص١٠.
(٧٠) قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ/١٣٢٣م): إدرار الشروق على أنوار الفروق، منشور بهامش القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، جـ١، ص٧١.
(٧١) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٢٦٩.
(٧٢) المازَرِيُّ: المصدر السابق، جـ٢، ص٩٤.
(٧٣) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، جـ٥، ص٨٣.
(٧٤) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٧٨٧.
(٧٥) الحَطّاب الرُّعَيْنِي: مواهب الجليل، ج٤ـ، ص٢٢٢.
(٧٦) أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني (١٣٤٢هـ/١٩٢٣م): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، تحقيق: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، 1417هـ/١٩٩٦م، جـ٥، ص٥٢.
(٧٧) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٧٨٧.
(٧٨) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م): المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة والدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب، تونس والجزائر، ١٩٨٨م، ط٢، جـ٢، ص٢٤٠.
(٧٩) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، جـ١، ص١٠٩.
(٨٠) مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ/١٢٢٧م) وعبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ/١٢٨٣م) وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ/١٢٨٣م): المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، ص١٥٥.
(٨١) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٣١٠.
(٨٢) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرْزُلِيّ (٧٣٨: ٨٤١هـ/١٣٣٧: ١٤٣٨م) : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام – فتاوى البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، جـ٣، ص٢٤. عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص٩٦. والإقالة: أن يتفق البائع والمشتري على الرجوع عن الصفقة المبرمة، وأن يرجع كُلُّ واحدٍ إلى الحالة التي كان عليها عند البيع، حيث يرد البائع الثمن إلى المشتري، ويَرُدُّ المشتري الشيء الذي اشتراه إلى البائع (عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص٢٤ و٢٥).

(٨٣) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٤٦.
(٨٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، جـ١، ص٣٥٠.
(٨٥) الونشريسي: المصدر السابق، جـ٢، ص٢٦٩. حسن حسني عبد الوهاب جـ٢، ص٢٢٦.
(٨٦) المصدر السابق، جـ٦، ص٣٠٧.
(٨٧) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص157.
(٨٨) الدينار، فارسيٌّ معرَّبٌ، والجمع دنانير، وهو: نقد ذهبيٌّ مُدَوَّرٌ اختلفت موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان، وقد تعددت إضافات تسميته لأماكن ضَرْبِهِ وأسماء ضاربيه والعصر الذي ضُرِبَ فيه. والدينار المرابطي: أحد أقوى العملات التي صدرت عبر تاريخ بلاد المغرب وأوروبا آنذاك، ومكمن قوة تلك النوعية من الدنانير: كونها مصنعة من الذهب الخالص، بالإضافة إلى قوة الدولة التي صدرت عنها العملة. وفي مدينة فاس ضرَبَ أبو بكر بن عمر أول دينار مرابطي بهذه المدينة سنة ٤٧١هـ/١٠٧٨م. وتتميز الدنانير المرابطية بوجود سنة ومكان الضرب منقوشًا عليها. وقد كانت الجودة العالية للمسكوكات المرابطية خيرَ دليلٍ على الرقيّ والازدهار الذي عرفته البلاد المغربية في عهدهم. وقد استُعمِل الدينارُ المرابطي كوحدة نقدية في سائر أوروبا المسيحية فيما تبقى من عصورها الوسطى. وتشير الدراسات إلى أنَّ الكونت «دو بروفانس» يَعِدُ الإمبراطورَ بدفع مبلغ اثني عشر ألف دينار مرابطي. وكان التجار المغاربة الوافدون على الإسكندرية يحرصون على ان يتقاضوا أثمان سلعهم بالعملة المرابطية التي كانت بالتأكيد أكثر قيمة من غيرها من العملات المتداولة في مصر آنذاك. وقد نوَّهت دراسة بالدور الكبير الذي قام به المرابطون في توزيع الذهب المغربي في منطقة البحر المتوسط حيث كان لتجارتهم نشاط كبير ونفود ملحوظ، كما حظيت عملتهم بسمعة كبيرة في الاوساط التجارية الدولية (محمد بن حوقل البغدادي الموصلي (ت: بعد ٣٦٧هـ/٩٧٧م): صورة الأرض، مصورة طبعة أوفست ليدن، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م، ص٢٤. محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، جـ٣، ص٣٦٧. عبد الهادي التازي: الإمكانات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة «الإمكانات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية» التي أقيمت في مدينة فاس ١١- ١٤ رجب ١٤٠٣هـ/٢٥ – ٢٨ أبريل ١٩٨٣م، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٨٣م، ص١٥١ و١٥٢ و١٥٣. محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٤م، ص٢٢٥. سعد الشرايبي: مدينة فاس دار للسكة على امتداد اثني عشر قرنا، دراسة منشورة بمجلة دعوة الحق، الرباط، رجب ١٤٢٨هـ/يوليوز ٢٠٠٧م، السنة ٨٤، العدد ٣٨٨، ص٩٠ و٩١). أمّا الدنانير الطرابلسية، فهي التي ضُربَت بطرابلس الغرب خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري/١١م، وهي تتميز بارتفاع قيمتها مقابل النقود المضروبة بإفريقية، وهي مساوية تقريبًا للنقود المرابطية المعاصرة لها؛ لما تتميز به من زيادة نسبة الذهب فيها (محمد الغضبان: دور النصوص في تجديد ملامح تاريخ المسكوكات في العهد الزيري ٣٦١ – ٥٤٣هـ/٩٧٢ – ١١٤٨م، دراسة منشورة بمجلة الحياة الثقافية التونسية، تونس، أبريل ٢٠٠٤م، العدد ١٥٨م، ص٣٨).
(٨٩) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص٣٠٦.
(٩٠) المصدر السابق، جـ٦، ص٣١٩ وجـ٨، ص١٨٣. البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص١٥٨. الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص٢٨٢ و٢٨٣.
(٩١) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص٣١٩ وجـ٨، ص١٨٣. البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص١٥٨.
(٩٢) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص٥٦٧.
(٩٣) المصدر السابق نفسه.
(٩٤) نفسه.
(٩٥) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٩٣٤.
(٩٦) المازَرِيُّ: المصدر السابق، جـ٢، ص٩٣٤.
(٩٧) المصدر السابق، جـ٢، ص٩٣٤ و٩٣٥.

(٩٨) السابق، جـ٢، ص٩٣٥ و٩٣٦.
(٩٩) السابق، جـ٢، ص٩٣٦. أبو إسحاق الشاطبي: فتاوى الإمام الشاطبي، ص١٤٥ و١٤٦.
(١٠٠) خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، جـ٥، ص٢٦٧ و٢٦٨.
(١٠١) خليل بن إسحاق: المصدر السابق، جـ٥، ص٢٦٧.
(١٠٢) المُناجزة لغةً من النَّجْزِ، وهو التعجيل. وفي اصطلاح المالكية التنجيز هو: قبض العوض عن العقد (عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص١٣٠).
(١٠٣) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص١٨٠.
(١٠٤) المازَرِيُّ: المصدر السابق، جـ٢، ص٨٤.
(١٠٥) المصدر السابق، جـ٢، ص٨٥.
(١٠٦) السابق، جـ٢، ص٨٤.
(١٠٧) السابق، جـ٢، ص٨٤ و٨٥.
(١٠٨) السابق، جـ٢، ص٩٥.
(١٠٩) السابق، جـ٢، ص٧٨٧ و٧٨٨.
(١١٠) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م): إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، جـ٣، ص٢٩٣. الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٥، ص٢٠٠ و٢٠٢.
(١١١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، جـ٥، ص٤٢٠.
(١١٢) يُعَبَّرُ عن الخيار في اصطلاح الدراسة أنَّ المتعاقدين يكون في فُسْحَةٍ من اختيار قبول العقد أو تركه (نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، ص٢٠٢). خيار العيب عند المالكية: هو ما كان موجبه نقصا في المبيع من عيب، أو استحقاق، ويسمى الحكمي. ويقال له: خيار النقيصة (سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص١٢٦).
(١١٣) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، جـ٤، ص٤١٢.
(١١٤) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ/١٥٧٦م): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، تونس، ١٣٥٠هـ، جـ١، ص٢٥٤.
(١١٥) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ١، مجلد٣، ص٤٠٢. وكذلك كان المازَرِيُّ يرى أنَّ: علة المنع في بيع الغرر: أنه مِنْ صِنْفِ أكل أموال الناس بالباطل؛ ومن أجل هذه العلة كان المازرِيُّ يتحفظ عن إطلاق القول ببيع العربون (الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص٣٠٥).
(١١٦) شهاب الدين بالقرافي: الفروق، جـ٣، ص٢٨٧.
(١١٧) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١٠، ص٧١.
(١١٨) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٣، مجلد٢، ص٣٥١.
(١١٩) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٥، ص٢٢٦.
(١٢٠) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ/١٤٣٣م): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، جـ٢، ص٢٠٢.
(١٢١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، جـ٥، ص٢٦٩.
(١٢٢) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص٢٧٣.
(١٢٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص٢٩٧.
(١٢٤) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص١٠٠.
(١٢٥) البُرْزُلِيُّ: المصدر السابق، جـ٣، ص١٠٠ و١٠١.
(١٢٦) المصدر السابق، جـ٣، ص١٠١.
(١٢٧) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص٢٩٧.
(١٢٨) ابن عذاري المركشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، جـ١، ص٢٩١.
(١٢٩) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص٢٩٩.

André Emile Sayous (1873: 1940): Le commerce des Européens à Tunis depuis le XIIe siècle jusqu'à la fin du XVIe… Exposé et documents, Société d'éditions géographiques maritimes et colonials, Paris, 1929, p 22 & 23.

(١٣٠) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٨، ص٣١٩ و٣٣٨.

(١٣١) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص٣٠٠. محمد بن حوقل، ص٩٧.

(١٣٢) م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان: موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: حسن حبشي وعبد الرحمن عبد الله الشيخ ومحمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، جـ٢١، ص٦٥٥٠.

(١٣٣) كان أولئك الذين يستخدمونهم لحراسة الحريم بضاعة خاصة يتاجر بها التجار اليهود الذين احترفوا حرفة هامة هي: «صناعة الخصيان» على حد تعبير دوزى، مارسوها في فرنسا وبخاصة في فردون (م. ت. هوتسما وآخرون: موجز دائرة المعارف الإسلامية، جـ٢١، ص٦٥٥٠ وما بعدها).

Reinhart Pieter Anne Dozy (1820: 1883): Musulmans D'espagne, Jusqu'à La Conquête De L'andalousie Par Les Almoravides (711: 1110), Leiden, 1861, Tome Troisii, P 59 Et Suiv.

(١٣٤) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص٤٨.

(١٣٥) أبو بكر المالكي: رياض النفوس، جـ٢، ص٣٦٦. القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، جـ٤، ص٣١٦. الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص١٨٤ و٢٨٦. جـ٩، ص١٥١ و٤٢١ و٤٥٤. دوزي: تكملة المعاجم العربية، جـ١، ص٣٠٤.

(١٣٦) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، جـ٥، ص٢٠٣ و٢٠٤.

(١٣٧) المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥هـ/١٥٨٧م): شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، د. ت، جـ١، ص٣١٧.

(١٣٨) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٩، ص٢١١.

(١٣٩) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٤٣٢.

(١٤٠) المازَرِيُّ: المصدر السابق، جـ٢، ص٩٣٦.

(١٤١) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١٠، ص٤٢١.

(١٤٢) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٩٣٦.

(١٤٣) المرجع السابق نفسه.

(١٤٤) الطاهر المعموري: فتاوى المازَرِيِّ، ص٧٢.

(١٤٥) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٣٣٩.

(١٤٦) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١١، ص١٠١.

(147) المازري: شرح التلقين، جـ٣، مجلد٢، ص٣٤٤ وما بعدها.

(١٤٨) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص٧٢.

(١٤٩) وقد بلغت حال السوء بسكان بلاد إفريقية، صناعًا أكانوا أم مزارعين، لدرجة أنهم كانوا رديئي الهندام لأنهم فقراء. وهذا بسبب الأعراب البدو جيرانهم الذين يغتصبون أموالهم واقواتهم (الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ«ليون الأفريقي» (ت: نحو ٩٦١هـ/١٥٥٤م): وصف أفريقيا، ترجمه عن الإيطالية إلى الفرنسية: آ. إيبولار، علق عليه: آ. إيبولار وت. مونو وهـ. لوت ور. موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ط٢، ص٤٢٤).

(١٥٠) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص١٦٩ و١٧٠. الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١٠، ص٤٣٦..

(١٥١) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص٢٧٠.

(١٥٢) الهادي إدريس: المرجع السابق، جـ٢، ص٢٧١.

(١٥٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١٠، ص٤٣٦.

(١٥٤) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص١٧٠.
(١٥٥) عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص٦٠.
(١٥٦) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص٣٠٦.
(١٥٧) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٨، ص٢٠٥.
(١٥٨) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص٣١٦ و٣١٧.
(١٥٩) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص٢٧٢.
(١٦٠) الهادي إدريس: المرجع السابق، جـ٢، ص٢٧٢. ويُشار إلى أنَّ عقود الشركات التجارية البحرية قد ظهرت قبل مدة قليلة من ظهور عقود القروض البحرية في المعاملات الجارية بين جنوة وتونس.
(Yves Renouard (17 février 1908: 15 janvier 1965): Les Hommes d'affaires italiens du Moyen Age, Librairie Armand Colin, paris, 1949, p 13 & 14).
(١٦١) الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص٢٧٢.
(١٦٢) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص٣٢٦.
(١٦٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الذخيرة، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، جـ٨، ص٧.
(١٦٤) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٤١٣ و٤١٤.
(١٦٥) المضاربة: عقد تجاري يتم بموجبه قيام صاحب المال بدفع ماله إلى شخصٍ آخر يستثمر هذا المال في الصناعة أو التجارة، ويكون الربح مُشتَرَكٌ بينهما (عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات المالكية، ص١٢٦).
(166) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري، شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، أحد الذين يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد والتأله، وكان فاضلاً نظاراً زاهداً أديباً، له تعليقة على «المدونة» وتخرج به أئمة. مات سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٨م عن سن عالية (إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٧م): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ت، جـ٢، ص٢٢).
(167) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٣، قسم٢، ص٤١٣ و٤١٤. الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٨، ص٣٢٧ و٣٢٨.
(١٦٨) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٨، ص١٩٩ و٢١١ و٢١٢.
(١٦٩) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٢، ص٩٢.
(١٧٠) المازَرِيُّ: المصدر السابق، جـ٢، ص٩٣. وكان إذا قال الوكيل المشتري للبائع: قد بعثني فلان لأشتري له هذه السلعة منك. فإنَّ هذا لا يبرئ الوكيل من الثمن. والوكيل في هذه الحالة إنما هو مُشْتَرٍ من البائع، فلا يبالي البائع هل شراءُ الوكيل لنفسه أو لغيره (المصدر السابق نفسه).
(١٧١) نفسه.
(١٧٢) المصدر السابق، جـ٢، ص٩٥. وقد اختلفوا في غرامة الوكيل الثمنَ الذي دفعه بغير إشهاد حتى جحده القابض، فقيل: يغرم؛ لأنه كمتلف رأس المال على مَنْ وَكَّلَهُ. وقيل: لا غرامة عليه. وقد علم أنه لو شرط له ألا يدفع إلا ببينة، فدفع بغير بينة، أنه ضامن، لتعَدّيه ما أَذِن له فيه. ولو شرط أنه يدفع بغير إشهاد لم يضمن لرِضا رَبِّ المال له بذلك (المصدر السابق نفسه).
(١٧٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١٠، ص٤٠٩.
(١٧٤) المصدر السابق، جـ٩، ص٤١٧.
(١٧٥) غريق الذمة أو مستغرق الذمة هو: مَنْ كان كُلُّ ماله حرام، أو الذي انشغلت ذمته بالمال فغلبت عليه صفة الحرام، سواء أكان غصبًا أو رِبًا أو نحو من أنواع المعاملات كمعاملات التجار مع مَنْ بان ظلمة من أصحاب السلطة أو متولّي جباية المال ظلمًا... وهؤلاء جميعًا تُمنعُ مُعاملتُهُ ومُداينتُهُ ويُمنعُ من التّصرُّف الماليّ (الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٣، ص٨٦ وجـ٥، ٨٧ وجـ٦، ص١٢٣ و١٣٧. أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ/١٨٢٦م): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د. ت، جـ٣، ص٣٦٧).

(١٧٦) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، ص١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥. الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص٢٧٠.

(١٧٧) المَضغوط: من الضغطة، وهي الضيق والإكراه والشدة، والمضغوط: المُكْرَه. وبيع المضغوط في الفقه المالكي: هو مَنْ أُكْرِهَ على دفع المال ظُلْمًا فباع لذلك فقط، أو مَنْ أُكْرِهَ على البيع أو على سببه، دَفَعَ المال والبيع معًا (عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص١٢٦ و١٢٧).

(١٧٨) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٩، ص٥٥٨ و٥٥٩.

(١٧٩) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، جـ٣، ص٣٨٨.

(١٨٠) الحسن الوزّان: وصف أفريقيا، ص٣٤٠.

(١٨١) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ، ص٦٤٦. الهادي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص١٧٩. ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلْعُ بين الفقه والتاريخ، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٨٦.

(١٨٢) البُرْزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٣، ص٢٧٦.

(١٨٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٥، ص٥٢.

(١٨٤) الونشريسي: المصدر السابق، جـ١٠، ص٧٠ وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

١) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢) إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري (ت: ٣٤٦هـ/٩٥٧م): المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م.

٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م): فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدّم لها: محمد أبو الأجفان، طبعة المحقق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ط٢.

٤) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ/١٠٩٤م): المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

٥) أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني (١٣٤٢هـ/١٩٢٣م): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، تحقيق: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، 1417هـ/١٩٩٦م.

٦) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرْزُلِيّ (٧٣٨: ٨٤١هـ/١٣٣٧: ١٤٣٨م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام – فتاوى البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الذخيرة، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٨) أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ/٩٠٥م): البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ه.

٩) أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري المشهور بشهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٣م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٠) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م.

١١) أحمد بن مصطفى بن خليل - طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ/١٥٦٠م): مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢) أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت: ٥٩٩هـ/١٢٠٣م): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٣) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٤) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خَرَّجَهُ: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥) الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ«ليون الأفريقي» (ت: نحو ٩٦١هـ/١٥٥٤م): وصف أفريقيا، ترجمه عن الإيطالية إلى الفرنسية: آ. إيبولار، علق عليه: آ. إيبولار وت. مونو وهـ. لوت ور. موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ط٢.

16) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

17) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د. ت.

18) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ/١٨٢٦م): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د. ت.

19) أحمد بن محمد ابن يحيى المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣٢م): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

20) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، بيروت، ط٢.

21) عبد الملك بن محمد التوزري المعروف بابن الكردبوس (ت: بعد ٥٧٥ه/١١٧٩م): الاكتفاء في أخبار الخلفاء، تحقيق: صالح بن عبد الله الغامدي، منشورات عمادة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

22) عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ/١٣٣٩م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ه.

23) عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت: ٦٤٧هـ/١٢٥٠م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

24) علي بن أبي بكر بن علي الهروي (ت: ٦١١هـ/١٢١٥م): الإشارات إلى معرفة الزيارات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

25) علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

26) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م):
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفوائد مُسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس والقاهرة، د. ت.
- الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

27) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ/١٤٣٣م): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

28) مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ/١٢٢٧م) وعبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ/١٢٨٣م) وأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ/١٢٨٣م): المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

29) مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/٩٨٣م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب، حققه وترجمه عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٣٠) محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء المقدسي البشاري (ت: نحو ٣٨٠هـ/٩٩٠م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليمات، منشورات زارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٠م.

٣١) محمد بن حوقل البغدادي الموصلي (ت: بعد ٣٦٧هـ/٩٧٨م): صورة الأرض، دار صادر مصورة عن طبعة أفست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م.

٣٢) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الأبّار (ت: ٦٥٨هـ/١١٧٢ و١١٧٣م): معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٣) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ/١٣٩٢م): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٤) محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي القلعي (ت: ٦٢٨هـ/١٢٣١م): أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق: التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، د. ت.

٣٥) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ/١١٤٢م): شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.

٣٦) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ/١١٤٢م):

- فتاوى المازَرِيّ، تقديم وجمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، ١٩٩٤م.
- المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة والدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب، تونس والجزائر، ١٩٨٨م، ط٢.

٣٧) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ/١٥٧٦م): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، تونس، ١٣٥٠هـ.

٣٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ/١٥٤٧م): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط٣.

٣٩) محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت: نحو ٦٩٥هـ/١٢٩٦م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م، ط٣، جـ١، ص٣١٣.

٤٠) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤١) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ/١٣٥٧م): تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.

٤٢) المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥هـ/١٥٨٧م): شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة، د. ت.

٤٣) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ثانيًا: المراجع العربية

٤٤) إحسان عباس (٢٠ ربيع أول ١٣٣٩: ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ/ 2 ديسمبر ١٩٢٠: 29يناير ٢٠٠٣م): العرب في صقلية، دار الثقافة، بيروت، 1975م.

٤٥) حسن حسني عبد الوهاب (٢٧ رمضان ١٣٠١: ١٨ شعبان ١٣٨٨هـ/٢١ جويلية ١٨٨٤: ٩ نوفمبر ١٩٦٨م): الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، ١٩٥٥م، سلسلة نوابغ المغرب العربي – ١.
٤٦) خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٧) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢.
٤٨) عبد الحميد عشاق: الإمام الحبر المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م) مجتهد المذهب المالكي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2012م.
٤٩) محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١- ١٩٩٤م.
٥٠) محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ/١٩٤١م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥١) محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ط٤.
٥٢) محمد عمارة (ت: ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٤م.
٥٣) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلْعُ بين الفقه والتاريخ، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٥٤) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م.
٥٥) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

ثالثًا: المراجع المعرّبة

٥٦) جوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م.
٥٧) روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصية من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م، ترجمة: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
٥٨) رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، بغداد، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.
٥٩) م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان: موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: حسن حبشي وعبد الرحمن عبد الله الشيخ ومحمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٦٠) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠ إلى القرن ١٢م، نقله إلى العربية: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

رابعًا: الدوريات العربية

٦١) سعد الشرايبي: مدينة فاس دار للسكة على امتداد اثني عشر قرنا، دراسة منشورة بمجلة دعوة الحق، الرباط، رجب ١٤٢٨هـ/يوليوز ٢٠٠٧م، السنة ٨٤، العدد ٣٨٨.

٦٢) الطاهر بن محمد المعموري: موقف المازري من قضايا عصره، بحث منشورة بمجلة «آفاق الثقافة والتراث، دبي الإماراتية، ١ أكتوبر ٢٠٠٠م.

٦٣) محمد الغضبان: دور النصوص في تجديد ملامح تاريخ المسكوكات في العهد الزيري ٣٦١ – ٥٤٣هـ/٩٧٢ – ١١٤٨م، دراسة منشورة بمجلة الحياة الثقافية التونسية، تونس، أبريل ٢٠٠٤م، العدد ١٥٨م.

خامسًا: المراجع الأجنبية

- **فرنسية**

64) André Emile Sayous (1873: 1940): Le commerce des Européens à Tunis depuis le XIIe siècle jusqu'à la fin du XVIe… Exposé et documents, Société d'éditions géographiques maritimes et colonials, Paris, 1929.

65) Hichem DJAÏT& Mohamed TALBI& Farhat Dachraoui& Abdelmajid Dhouib & M'hamed Ali M'rabet: Histoire Générale De La Tunisie - Le Moyen-Age (27-982 H. / 647-1574), TOME II.

66) Yves Renouard (17 février 1908: 15 janvier 1965): Les Hommes d'affaires italiens du Moyen Age, Librairie Armand Colin, paris, 1949.

سادسًا: الندوات والمؤتمرات

٦٧) عبد الهادي التازي: الإمكانات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية بحث منشور ضمن أعمال ندوة «الإمكانات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية» التي أقيمت في مدينة فاس ١١- ١٤ رجب ١٤٠٣هـ/٢٥ – ٢٨ أبريل ١٩٨٣م، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٨٣م.



مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية

العدد الحادي عشر أكتوبر ٢٠٢١م

Egyptian journal of historical Civil studies Beni-Suef University

Scientific journal

VOl.11,N.2(October.2021)